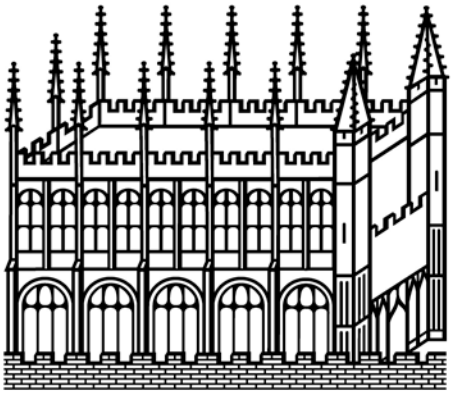


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

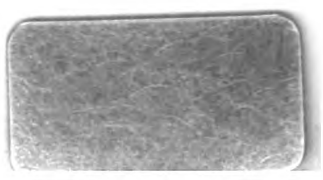
http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.


D 102





خلاصہ شرح اسلامیہ مسائل وراثت جسکے روسے عدالتہائے دیوانی مین کارروائی ہوتی ہے۔
معارج النبوۃ — تصنیف ملا معین الدین کاشی بیان شرائف احوال حضرت خاتم النبیین علیہ الصلوۃ والتسلیم
ہدایہ عربی — مجتبی ہر چہار جلد کامل مولوی خادم حسین صاحب مجتبی مولوی عبد الحق صاحب۔

ترجمہ فارسی ہدایہ حامل المتن ہدایہ مع ترجمہ و شرح فارسی منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علمای نامدار نے باتفاق رائے ترجمہ و شرح فرمایا ہے مطبع ہذا کامل۔
فتح القدیر مع تکملہ نتائج الافکار و مع ہدایہ کامل — تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین ابن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی یہ کتاب شرح ہدایہ فقہ مین مبسوط و معتبر ہے اور ہدایہ بقدر شرح ہر سہ مجلد آگیا زین مرقوم ہے۔
عمدۃ البضاعت — فی مسائل الرضاعہ مصنفہ مولوی تراب علی ابن شجاعت علی مسائل فقہ مین مستند ہے

طوارق احمدیہ لاستیصال بناء دین النجدیہ — تصنیف مولوی محب احمد صاحب۔
عینی شرح ہدایہ حامل المتن — من تصنیف الشیخ الاجل والعلامۃ الاکمل الامحمد بحمود بن احمد العینی ہے اس کتاب کا ساری ہندوستان مین صرف ایک نسخہ ہم پہونچا ور نہ پورا نسخہ اس نایاب کتاب کا یکجا کہیں نہ پایا گیا۔
جلد بن اولین کی باعث کثرت ضخامت کے تین جلدین جلد بن آخرین کی دو جلد

لئالی الدقائق فارسی — تصنیف مولوی نصیر الدین صاحب اعلیٰ رصدی کتاب فقہ حنفیہ مین نہایت مستند ہے۔
انوار المعارفین — در مسائل تصوف فارسی۔
تصحیح و تلویح مع حاشیہ جلبی اور حاشیہ شیخ الاسلام و حاشیہ ملا خسرو یہ ایک مجموع غریب فائدہ اصول فقہ مین طبع ہوا ہے کہ ان نادرات کتب کو یکجا کیا ہے قابل و بدار باب علم و فضل ہے۔

کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ و غیرہ اردو

در مختار اردو چہار جلدین شرح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم و مولوی محمد احسن صاحب۔
سبیہ احمدی — سراپا احمدی کا بیان ہے۔
مثنوی زائر دعوت کرنا اسلام کا قبائل قریش کو۔
دوازدہ مجلس — سمی بر ابن الازہار در حالات ہمہ پیغمبر اسلام اسرار کربلا — حالات کربلا از منشی محمد ظہیر الدین مرحوم بلگرامی
عبد حمد مبتدی فقہ اثنا عشری مین ہے۔
مہر نبوت — تصنیف محمد مردان علیخان بہادر لکھنؤ مین
رموز القرآن — اوقاف وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان
آثار محشر — علامات و حالات قیامت مثنوی مین مذکور ہین
تفسیر سورہ یوسف — منظوم مشہور و مستند کتاب ہے۔
اکسیر ہدایت — ترجمہ کیمیائے سعادت۔
مذاق العارفین اردو — ترجمہ اسرار العلوم کامل در چہار جلد
رسالہ ہدایت الکونین الی شہادت الحسنین۔
تحفہ درود — ملقب بخیر الکلام مولفہ مولوی منظور احمد صاحب
رسالہ کسب الانبیا اردو — مصنفہ مولوی ظہور الحق صاحب
شجرہ طغرا ز اسمار دوازدہ امام۔
دہ مجلس منظوم — اس کتاب مین حضرت خاتم المرسلین اسی نامور کربلا علی الترتیب چودہ مجلسین ہین
زاد سنجات از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوۃ
تفسیر زاد الآخرت چار جلدین منظوم مثنوی حامل المتن قرآن شریف ہے چار فرعی چھپی ہے از تصنیف مولوی عبد السلام بدایونی۔
مجموعہ نور نام شامل دعای منتی و قصیدہ بردہ و قصیدہ بانت سعاد و قصیدہ غوثیہ و دعائے سریانی وغیرہ۔
مفتاح الجنت — تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری فقہ مین۔
خلاصۃ المصائب در مصائب اہل بیت علیہم السلام

دہ مخزن اردو — در مصائب شہدائے کرام۔
تاریخ مدینہ ترجمہ جذب القلوب در فضائل مدینہ۔
تفسیر سورہ فاتحہ — تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب
وفات نامہ — تصنیف خانی مراد آبادی ذکر وفات پیغمبر اسلام
حقیقۃ الصلوۃ — نماز و روزہ کی فضیلت کا ذکر ہے۔
سبیل الجنان — مصنفہ میر علی متخلص بامیر تکمیل الایمان کا ترجمہ
مجموعہ توشہ رعقبی در وظائف اسمار الہی و اسمار رسالت پناہی
کشف الحاجات لمن بالا بدمنہ اردو مسائل فقہ حنفی مین۔
تذکرۃ الجمعہ — تصنیف مولوی قطب الدین خان بہادر دہلوی در فضیلت جمعہ۔
سلاح دارین — آداب معاشرت شرعی کے بیان مین۔
ترغیب الفرقان — در فضائل قرآن۔
موضح الحق — مسائل ضروری مفید عام طالبان دین کے
تحفۃ الزوجین — میان بی بی کے حقوق اور انکو فہمائش معاشرت۔
احکام العیدین — تالیف مولوی قطب الدین خان مرحوم بیان عیدین مین
تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار ترجمہ احادیث۔
ہزار مسئلہ۔
تحفۃ العوام یہ مشہور کتاب مسائل مذہب امامیہ مین ہے
مظاہر حق ترجمہ مشکات شریف علم حدیث مین چار جلدین
نور نامہ — نور مخدی کا بیان۔
قیامت نامہ بہشت نامہ در حالات قیامت
صبح کا ستارہ حالات بہشت و دوزخ و قیامت۔
خدا کی رحمت — حال پیدائش حضرت علیہ السلام مسیح
شرح محمدی عقائد اہل سنت مین و نماز و روزہ مولفہ محمد ثناء اللہ

نقشہ کربلائے منظوم۔
خلاصۃ الکشاف معروف بہ اعراب القرآن مع رسالہ
فتح الخبیر کلام اللہ کی لفظی تصحیح اور اعراب کی جانچ اور تفسیر
بھی کی ہے ایسی عمدہ کتاب نادیدہ ناشنیدہ ہے۔
شرح سفر السعادت۔ تصنیف مولانا عبد الحق دہلوی
علم حدیث مین۔

مجموعۂ وظائف۔ اس رسالہ مین پنج سورہ اور ادعیہ
ماثورہ اور اعمال عاشورا وغیرہ مذہب اثنا عشری کے بین۔
اشعۃ اللمعات۔ ترجمۂ فارسی مشکوٰۃ از شاہ عبد الحق محدث
دہلوی چار جلد مین نہایت صحت و خوبی خط سے چھپا۔
مجموعۂ اوراد چند دعائین معتبر عملدرآمد بزرگان وقت مطبوعہ
اسعدی۔
تفسیر کشاف۔ یہ مشہور تفسیر ہی جو زیر اہتمام شایستہ کاغذ
رنگا رنگ نفیس و پاکیزہ کلکتہ مین طبع ہوئی ہے مجلد بدو جلد
شرح وقایہ۔ عربی مجتبائی۔
جواہر القرآن مترجم وظائف قرآنی مطبوعہ گلشن احمدی
جلد اول ذہان۔ فی علم القرآن مصنفہ مولوی محمد
معین الدین المشہدی۔
مجموعۂ زینت القاری۔ مستند قراۃ مین مطبوعہ اسعدی
مجموعۂ خطب مشہور انتخاب ہی مرتبہ مولوی محمد اسمٰعیل
دہلوی
قواعد بغدادی۔ مع پارۂ عم نقل بمبئی۔

کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی

بلوغ المنظوم۔ مسائل فقہ مین ہے۔
تذکرۃ المعاد۔ قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف بیان
معاد مین۔
تمام حق۔ مشہور کتاب مسائل فقہ کی
تفسیر القلندریہ۔ فی تحریر الانوار سلسلہ قلندریہ کے بیان مین
تحفہ اثنا عشریہ۔ تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی مشہور کتاب
مذہب الکلام۔ مولوی حیدر علی فیض آبادی مناظرہ
مذہب شیعہ و سنی مین
تحفہ سلک المتقین۔ منظوم علماء و لایت نے اس مین مسائل
مذہبیہ فقہ کے مبسوط مندرج کیے ہین۔
تحفہ فتوح الحرمین۔ منظوم فارسی مع نفحات از کلام حضرت
شیخ عبد القادر جیلانی
تحفہ کاغذ حنائی
تحفہ شرح وقایہ فارسی۔ مع ملتقی الابحر۔ مشہور ترجمہ
مولوی عبد الحق محدث سے ہے۔
تذکرۃ المعاد۔ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی فقہ مین
تفسیر حسینی۔ یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیرون مین مبسوط
و احسن و اوفق ہے مشہور ہی نہایت خوبی خط صحت کامل
کاغذ عباسی مطبع مین چھپی ہے۔
تحفہ کاغذ رنگین عمدہ و لایتی۔
تحفہ احمدیہ لاستیصال بناء دین المجدیہ تصنیف مولوی محمد احمد

فیض المحمدی چند حدیثین مشکوٰۃ شریف کی نقل مع ترجمہ مین
اصل اصول نحو۔ مسائل نحو کا بیان ہے
زاد المعاد۔ یہ کتاب مذہبی اہل سنت کی ہی نہایت معتبر
شرح وقایہ مبتدیان فقہ حنفیہ مین درسی کتاب ہے۔
مسائل فقہ کو بہت اختصار کے ساتھ بیان کیا ہی اور حاشیہ پر
چھپی ہے۔
حاشیہ عبد الغفور مع تکملہ عبد الحکیم شرح ملا جامی کا حاشیہ ہی
فتاوی کنز الدقائق علم فقہ مین معتبر مسلسل فتاوی قاضیخان
فتاوی عالمگیری وغیرہ ہی اور دو شرحین اور سکے حاشیہ پر چھپی ہی
بین۔
جامع الغموض۔ شرح مبسوط کافیہ از مولوی عبد النبی احمد نگری
کافیہ مجتبائی خط نستعلیق از ایران حاجب۔
فرائض سراجیہ شرح سراجیہ علم فرائض مین محشی اور معتبر
درسی کتاب ہی از سید شریف علی جرجانی مطبوعہ گلشن
احمدی۔
رسالۂ بہجۃ الموسومۃ بالمجیدیہ فی تعداد الشہداء الاخرویہ
نادر کتاب مصنفہ محمد عبد المجید خانصاحب داماد
نواب والی ٹونک یہ کتاب زبان عربی مین ہے۔
تحفیض فارسی۔ تصنیف مولوی محمد عبد اللہ بلگرامی
صرف مین۔
مجرباب دیبی عربی۔ تصنیف علامہ شیخ احمد دیبی مطبوعہ مصر
سے نقل ہوکر طبع ہوئی ہی اور اسکا ترجمہ اردو مین ہوکر طبع ہوا ہے

روضۃ الشہداء۔ تصنیف ملا حسین واعظ۔
فتاوی سراجیہ۔ اسمین مسائل دینیہ فقہیہ مذہب
ابو حنیفہ رح کا صاف صاف بیان ہی مصنفہ محمد نصیر الدین
مرحوم مفتی لاہور ی چھاپا نفیس خط اہتمام بلیغ سے طبع ہوا۔
فتاوی عالمگیری یہ فتاوی لاجواب ہی کہ بخارا شریف اور
افغانستان اور حرمین الشریفین کے فتون کا مدار اسی
فتاوی پر ہی اسکی چار جلد ہین۔
سفینۃ الاولیاء تصنیف شاہزادہ دارا شکوہ۔
رسالۂ فرائض۔ مصنفہ قاضی الدین صاحب تقیم
ترکہ مین۔
حج الحج مسمی بہ غایۃ الشعور تصنیف مولوی محمد شاہ صاحب
تاریخ و حالات معتبرین نہایت مستند ہے۔
الفصائد کاغذ سفید۔
عین البکاء معروف بہ دہ مجلس و چہل مجلس۔
ادعیہ زیارات مدینہ منورہ۔
فتاوی المنزات۔ معروف شرح نظم الفرائض۔
میزان الفرقان۔ تصنیف مولوی محمد عثمان خانصاحب
شہید۔
جذب القلوب فارسی۔ تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی
نفحات الانس۔ مع سلسلۃ الذہب مصنفہ عبد الرحمن
بن احمد الجامی احوال و کرامات اولیاء اللہ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد قطب الدين
والشرع المتين وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وسائر العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين من امته الى يوم الدين اما بعد فبشرى لكرايها الخلان
من علماء العصر والزمان على طبع هذا الكتاب السامي المشهور
بالحسامي في علم اصول الفقه الحنفية المشتملة على الحقائق المنطوية
للمولانا الاعظم صاحب الفاضل الاكرم مجمع الفقر والفتوى منبع الزهد والتقوى
ناظم معاقد الفروع والاصول صاحب قواعد المنقول والمعقول نعمان الاوان
بالعلم الاتم شافعي الزمان بالمجد الاعم شيخ حسام الملة والدين ضياء
الائمة في العالمين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي انار الله ضريحه البهي
كان شيخا فاضلا في الاصول والفروع واماما مقداما في المعقول والمسموع
مات يوم الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ٦٤٤ اربع واربعين
وستمائة وقد شرح هذا المتن المتين جم غفير من المتفقهين
منها شرح عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الموسوم بالتحقيق
ومنها شرح اميركاتب الاتقاني المسمى بالتبيين وغيرها بتصحيح عالم
الاجل والفاضل الاكمل حافظ قرآن كريم المولانا محمد ابراهيم
ايده الله بفضله العميم قد انطبع في المطبع الواقع في مصن لكنؤ
المشهور في الاقطار المعزى الى المنشى نول كشور ملك التجار
في شهر محرم الحرام سنة ١٢٩٥ من هجرة خير الانام وعلى آله واصحابه
واحرام تعاقب الليالي والايام المطابق بشهر جنوري سنة ١٨٧٨
من السنين المسيحية على
صاحبها الف الف
تحية

وتستعار للمقارنة في نحو قوله انت طالق في دخولك
الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان وهو الاصل
في هذا الباب واذا يصلح للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين
وهو قول ابي حنيفة رض وعند البصريين وهو قولهما
للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازاة لازمة
في غير موضع الاستفهام وباذا غير لازمة بل هي في حيز
الجزاء ومن وما وكل وكلما تدخل في هذا الباب وفي كل معنى
الشرط ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا
محالة ليتم الكلام وهي توجب احاطة على سبيل الافراد
معنى الافراد ان يعتبر كل مسمى بافراده كان ليس معه غيره

لان ان تفرد وتدخل
الوصل ظرفا للطلاق وفصل الايقاع فاذا
وانما هو مفروق فتطلت حقيقتها فيما يقترن
جعلت مجازا وجب العمل بمستعاره وهو ان يكون
بخلاف سائر حروف الشرط فانها تذكر لمعنى
ومن الاحتراز المقارنة فوجب ان يستعار من
حكم هذا كحقيقة وهو المقارنة فوجب ذلك ايضا
كلمة مع فصار كقوله مع دخولك الدار
الا ان خالص الشرط ليس فيه معنى الوقت سوى معنى الشرط
بخلاف سائر حروف الشرط فانها تذكر لمعنى
تدخل على الفعل لا الاسم وهو علامة الشرط والشرط
فعل منتظر لا يستقل ويكون على خطر الوجود فلا تدخل
على الاسم لان محل الخطر لا يتحقق في الاسماء ولان
سائر الفاظ شرطا كي يكون للشرط اذا تقتضي معنى ان
فاذا قال لامرأته اذا طلقتك فانت طالق
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح حتى يملك الطلاق
كما في قولك ان لم اطلقك فانت طالق
الطلاق اذا انشئ من اليمين كما في قولك متى لم اطلقك
فانت طالق واذا انشئ الوقت او الشرط المحض
فهو على ما مضى بالاتفاق
الشرط لا يوجب سقوط معنى الوقت عنها لان المجازات
في حقيقة الزم منها في ذوات الاخطار في حق

فصل

لما كان اذا للوقت المحض وكان ان للشرط المحض
لما في اذا من معنى الوقت عن معنى الجزاء فاذا دخل ان اذا
لما في ان من معنى الشرط عن معنى الوقت
ان اذا لم يستعمل الا استعمال ان
ان اذا لم يستعمل الا استعمال ان
ان اذا لم يستعمل الا استعمال ان

جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية تناسب
التعقيب ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق ولهذا
قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق
وعلى الالزام في قوله على الف ونستعمل للشرط قال الله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ويستعار الباء في
للتعاوض لالصاق البعضية لان الالصاق يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا
قال ابو حنيفة رض فيمن قال العتق من عبيدي من شئت عتقه
كان له ان يعتق الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء
لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص والى لانتهاء
الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته فقوله
ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على الساعة

في نحو قوله والله لا أدخل هذه الدار وادخل هذه
الدار حتى لو دخل الاخيرة قبل الاولى انتهت يمينه لانه تعذر
العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة
لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل
بمجازه واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد في الزيادات
فيمن قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصبح انه يعتق
ان اقلع قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في
قوله ان لم أتك غدا حتى تعديني حتى اذا اتاه فلم يعده
لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منهما للاتيان بل هو
سبب له فانكان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك
حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله يصلح

مولوی محمد یعقوب غفرلہ

فلم يتسق الكلام وأما او فتدخل بين اسمين او
فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت
في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في الابتداء او
الانشاء اوجبت التخيير وهذا قلنا فيمن قال هذا
وهذا انه لما كان الانشاء يحتمل الخبر اوجبت التخيير على
احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه اظهارا
من وجه وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب
عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا الحلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث
اذا كلمهما احدهما ولو قال لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
كان له ان يكلمهما جميعا وقد تجعل مع حتى

١٨١

ثناولت احد المذكورين كان ذلك نكرة وقد قامت
فيما دلالة العموم وهو النفي فصار عاما لان النكرة
في موضع النفي عام الا انها اوجبت العموم على
وجه الافراد لما ان الافراد هو الكلمة الاخا
متناول احد المذكورين والعموم انما ثبت بعارض
يقترن بها وليس من ضرورته العموم الاجتماع
والافراد اقرب الى الحقيقة فوجب القول به
رعاية للحقيقة بقدر الامكان ١٢
فيجاب الامران جميعا ومن ضرورته اباحة احدهما
الا ترى الى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا
ان النهي للجمع والمنع عن الجمع بينهما ولا يمنع
ذلك ان يطيع احدهما ثم الطلاق ورفع الملك في شيء معين يوجب ذلك لان
الاباحة فيه للعرف ١٢ لان اوكيل الغاية

لكن بشرط ابطال الاول وليس وسعه ذلك و

في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة

فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت ما في وسعه

وأما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما

جاءني زيد لكن عمرو وغيران العطف به انما

يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام

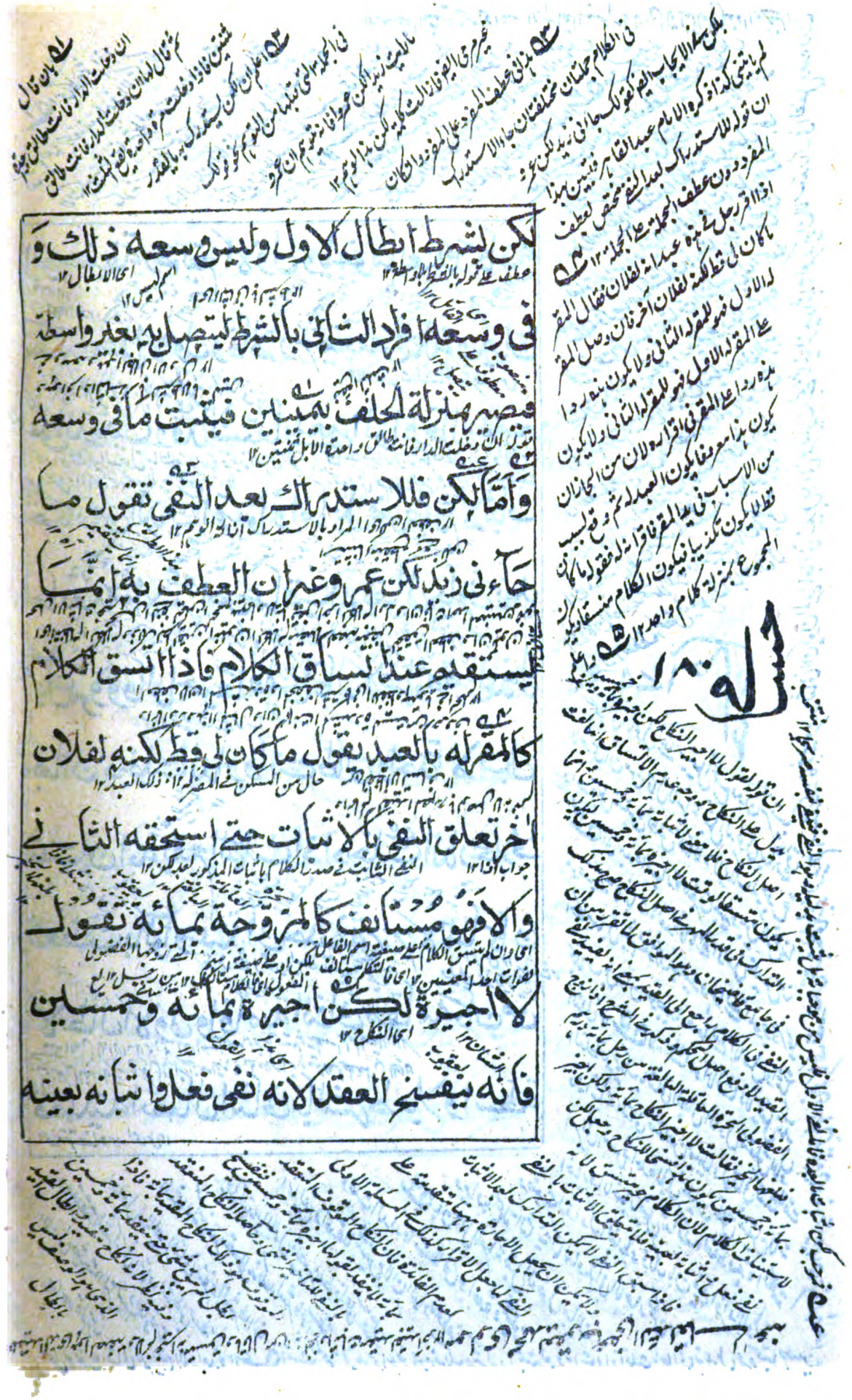
كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكنه لفلان

اخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه الثاني

والا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقول

لا اجيرة لكن اجيرة بمائة وخمسين

فانه يفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه



ابو حنيفة رض يقع الاول ويلغو ما بعده كانه
سكت على الاول وقال الا رح يتعلق جملة ويلزمه
على الترتيب وقد يستعار لمعنى الواو وقال الله تع
ثم كان من الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد
بل عمرو وقالوا جميعا فمن قال لامرأته قبل الدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل
ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت الدار بخلاف
العطف بالواو وعند ابي حنيفة رح لما كان
لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من
قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة

الثانية بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل
الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
بمعنى الترا خي يقال استرفقد اتاك الغوث
وهذا قلنا فيمن قال لعبده ان الفا فانت
حر انه يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه
المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي
ثم عند ابي حنيفة رح التراخي على وجه القطع
كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال

يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو وضرورة

ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد

يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال

تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاءوها وَ

فتحت ابوابها اى وابوابها مفتوحة وقالوا

في قول الرجل لعبده ادِّ الفا وانت حر

وللحر ائتزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا

يعتق العبد الا بالاداء ولا يامن الحر بما لم ينزل

واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا

قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار

فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل

أخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو على جملة كاملة تخبرها فلا يجب
المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة
لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار
الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا
فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى
قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه
ولا يقتضي الاستبداد به كأنه اعاده وانما

فانت طالق ١٢ سامي

بخبر الشرط والاستثناء في اوله

لتغير الآخر الاول فيخرج الاول عن كونه خبرا

في حصة واحدة تبطل النكاح و

لانتفاء وجه كلامه ساذا زوجها في عقدتين

فانه كرر ذلك الاول ويبطل نكاح الثانية

بوجه وهو ما اذا اجاز بهما الكلامين مختصرين

بان قال اخرجت بلفظة ثم قال بعد زمان اخرجت

والدليل على ان الشرط

الاولى بجميعه شرط الثاني اذ غير مستقل بالجواز بدونه

الشرط الاول ايضا اذا قال ان دخلت الدار فانت

طالق وطلاقك ان لو كانت الجملة الثانية مستقرة بالجزاء

لما طلقت فلا تدخل الاولى الدار وكذا قال لغير

المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق

ان الثاني في تعلق ليعين ذلك الشرط ولا تقتضي الايقاع

بكذا عادة اذ لو كان الشرط كالمعاد في الجملة

الثانية وجب ان يقع تطليقتان عند ابي حنيفة

رح كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق

وان دخلت الدار فانت طالق وحيث لم يقع في

مسئلتنا الا واحدة تبين ان الطلاق الثاني يتعلق

بعين ذلك الشرط ١٢ حاشية

كذا اعيد مرة اخرى لان الاصل خلاف الاصل

مسئلة ٦٧

اذ هو من جعل غير المنطوق منطوقا وادخاله

يصار اليه عند الضرورة الضرورة متى ارتفعت بالاولى

وهو اثبات الشركة فيما يتم الاولى بعينه لا يصار

الى الاعلى وهو الاضمار الا اذا تعذر اثبات الشركة

في الحكم المذكور في الكتاب

تعلق الطلاق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي

العطف الاستبداد كما في اعاد الشرط وافرد الثاني

بخبر انه قول ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

ولا يلزم على ما ذكرنا قوله هذه طالق ثلثا

وهذه حيث ولا يلزم لانه ثبت شركة ثلثا ولم تثبت

ويجعل كالمعاد حتى طلقت الثانية ثلثا

الشركة تطلق كل واحدة تنتين لانا نقول تعذر ههنا اثبات الشركة

عليها تحقيقا للشركة لانا نقول الشركة

ان في تقضيي الوقوع على الثلث اشارة الى

المقصود واثبات الحرمة الغليظة بالانقسام لا يحصل ذلك

الدار بالكناية بالانقسام لا يحصل ذلك

احدهما فيجعل الخبر كالمعاد ضرورة ١٢

نظرا فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت

طالق كما ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة ولو كان كما اذا قال

كما ان

لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى لاقتضاء الواو وفي قول
المولى اعتقت هذه وهذه وقدر وجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في
آخره ما يغيرا وله وعتق الاولى يبطل محلية
الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا زوجه الفضولي اختين في عقد بكلمة
فقال اجزت هذه وهذه حيث بطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار

لان والحاصل ان
تعليق الاضافة بالشرط وعنده على
سبيل التعاقب حتى لو حصل تعليقا
بدون العاطف ولكان التعاقب الذكر بلا ساس
التعليق والترتيب بالذكر بلا ساس
وبه انحلال ما اذا اخر الشرط فرق بانت
طالق وطالق ان دخلتا فان الشرط
الثالث عند وجود الشرط لان الاول توقف على
ذكر الشرط لكونه معتبرا كالثاني والثالث فتعلقت
بالشرط بلا واسطة وذلك لان قوله ان
طالق جملة تامة مستقلة عما بعده فالتوقف
عليه لان توقف صدر الكلام على ما بعده
لوجود الغير ولم يوجد فتعلق بهذا الطلاق جملة
بالشرط بلا واسطة وقوله وطالق لا محالة لاقتضاء
ناقصة فتوقف على الاول لا محالة لافتقاء
اليها اذ الناقصة مفتقرة الى الكاملة
في افادة المعنى فصار الاول والواسطة بينه
وبين الشرط فتعلق على هذا الوصف فيتزلن
الاول واذا تعلق على هذا الوصف فيتزلن
كذلك فوقع الاول اولا والثاني ثانيا ولم
يبق المحل بعده فوقع الاول فبانت
بواحدة ١٢ لو زوج رجل امته

١٧٥

فاضاها من رجل فيزاد في مهرها بحكم
النكاح موقوفا على اجازته فان اعتقها المولى
بلفظ واحد بان قال اعتقتها او اعتقتهما
واحدة منهما ولو قال اعتقت هذه وهذه بطل
النكاح الثانية ١٢ لانه هذا ناقض
ما قال اولا في بيان استعارة السبب للمسبب
وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة
توقف اول الكلام على آخره لصحة واقتضاءه
فالاول تمام في نفسه لانا نقول ان هذا التوقف
بالنسبة الى الجملة الناقصة لافتقارها الى الخبر
في نفسها وهي تؤثر فالاول موقوف بحكم العدم لكما كما
والدليل على التوقف في حق الثانية وقوع الطلاق
الثالث بقوله للمدخول بها انت طالق وطالق
وقوع الطلقة الثانية في قوله لغير المدخول
بها انت طالق وطالق وطالق ١٢
ولم يوجد للغير ههنا فلا يتوقف واذا لم
يتوقف على الآخر يتحقق الاولى قبل التكلم
بالثانية لتصور التوقف من الجانبين
الى المحل واذا ثبت التحقق في الاولى
بطل محلية الوقف في الثانية ١٢
لعدم انزلم
يبطل النكاح الثانية بمقتضى الواو وانما بطل البناء على اصل آخره وهو ان الجمل اذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في آخر الكلام ما يغير اوله لا يتوقف اول الكلام على آخره وان تعلق آخره بالشرط

ولا أبطل أصلا وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم
الاختيار لكنه يلتقي به الرضاء أو يفسد الاختيار
إلى آخر ما قدرناه والذي يقع به ختم الكتاب

باب حروف المعاني

فشطر من مسائل الفقه مبني عليها وأكثرها
حروف العطف والأصل فيه الواو وهي
المطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة
الفقه وإنما يثبت الترتيب في قوله أن
نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع
به إلا واحدة في قول أبي حنيفة رح خلافا

بما فيه الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منه
منقول الى الذى اكرهه لانه منفصل عنه
فى الجملة محتمل للنقل باصله وهذا
عندنا وقال الشافعى رح تصرفات المكره قولا
تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحته
القول بالقصد والاختيار ليكون ترخمة عما
فى الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل
الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تما كراه بطل حكم الفعل عن
الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل
فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه

ح حتى تقصر الاعتاق عليه
لان المتكلم بالاعتاق غير لا دليس بمالك
لا يعقل من غيره ولا دليس ان ينسب اليه
للعبد فلم يكن الكره يفتحها آ ولد ١٢
ساعى ح حتى يقتصر التكلم الاعتاق
عليه لان المتكلم بالاعتاق لا يبيح
بان تحمل الكره يفتحها آ ولد ١٢
آلة غيره فيكون الولاء له ولا يكن
القبول بانتقال الاعتاق الى المكره
لانه لا ينفذ ح لما انه عتق فيما لا يملكه
ابن آدم ١٢ ح لانه لا يتصور منه
الاتلاف حسا فيكن نسبته اليه ١٢ ساعى ح
اى نسبة الاعتاق اليه ١٢ ساعى ح
اى الاتلاف منفصل عن المتكلم بالاعتاق
فى الجملة كاعتاق الصبى والمجنون فيكن
انتقال الاتلاف الى المكره واقتصار
التكلم على المكره اى الحاق ينبغى
ان لا ينتقل الاتلاف لانا نقول الالحاق
ليس بانتقال بل يوجب الاتلاف ولا يوجب
بينهما لانه ربما يوجب الاتلاف ولا يوجب
الاعتاق كما اذا قتل العبد كذا فى الاعتاق
الوكيل حيث لا يكون ضامنا ١٢
اى الذى ذكرنا من اول فصل الاكراه من
تفصيل احكام الاكراه ١٢ ح ولهذا قال
الشافعى رح اذا اكره الذمى على الاسلام
يصح اسلامه بخلاف الحربى فان الاول ابطل
والثانى صحح ١٢ ساعى ح وان كان بحق
يصح تصرفا حتى لو اكره الحربى على الاسلام
يصح اسلامه لانه اكره بحق بخلاف الذمى
حيث لا يصح اسلامه مع الاكراه لانه اكراه
بطل عنده لان آه ١٢ ساعى ح واذا لم
يتم الاكراه يقتصر الفعل على المكره كالاكراه
على القتل فانه لا يبيح له القتل فيقتل وانما
المكره فانه يقتل للتسبب ١٢ ح

وفيه احتراز عن الذى لا يبيح
له الفعل كالاكراه على الزنا والقتل
النفس فانه لا يسقط حكم الفعل
عن الفاعل حتى قال ابو يوسف
الحد والقصاص على الفاعل دون ١٢
ح شرعا كالاكراه بالقتل
والحبس الدائم والاكراه على اتلاف مال
الغير او شرب الخمر او الاكل
ح انما يبيح ان يصفان او اجزاء
كلمة الكفر فانه
يبيح الفعل عنده ولكن لا يباح له القتل والزنا ١٢

الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم

لانه من حيث انه يوجب الاثم جناية على دين القاتل وهو كما

يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل

الجناية ولذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم

ان تسليمه يقتضي عليه لان التسليم تصرف

في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة

لغيره ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المحل و

لتبدل ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا محضا

وقد تسبناه الى المكره من حيث هو غصب واذا

ثبت انه امر حكمي صرنا اليه استقام ذلك

فيما يعقل ولا يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق

الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال
كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان بفم غيره
وان يتكلم وكذلك اذا كان نفس الفعل مما
يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان
يكون المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل
لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة
يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
المكن وبطلان الاكراه وعود الامر الى المحل



الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضاء

بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على

ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان

لما ذكره الشيخ رح ان اثر الاكراه اذا كان كامل في تبديل النسبة شرع في بيانه وقال اذا اتصل اه ١٢

يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس

والمال ينسب الفعل الى المكره ولزمه حكمه

لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار و

الفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار

المكره بمنزلة عديم الاختيار الة للمكرة فيما

يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمله فلا يستقيم

نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة في

استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار

لابطال شئ من الاقوال والافعال جملة الا بدليل

غلبه على مثال فعل الطابع وانما يظهر اثر الاكراه

اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر

في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل

الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة

ولا يصح الاقرار به كلها لان صحتها تعتمد قيام

الغير به وقد قامت دلالة عدمه واذا انفصل

الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع

والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب

والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا

فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كالطلاق

بين فرض وخطر واباحة ورخصة وياثم فيه
مرة ويوجر اخرى فلا رخصة في القتل والجراح
والزنا بعد الاكراه اصلا ولا خطر مع الكامل
منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجراء
كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلافه
مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المراة
من الزنا في الاكراه الكامل واما فاذ فعلها
فعله في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع عنها
فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها
دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح

فصل ١٦٨

فيجد وبذا هو القياس في الاستحسان يسقط الحد عنه وهو القول المرجوع اليه لابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ منه

لما في الاكراه على الصوم فانه يجب القضاء واثم كما في الاكراه على الافطار وان كان الجوع والحرمة قائمين لان الافطار كما في الاكراه على الكفر فانه رخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان فيما يجوز

لما في الاكراه على الكفر فانه رخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان فيما يجوز لان الرخصة لصيانة نفسه وعضوه من التلف وهو مباح في الجملة لكن رخص في الاقدام عليه صيانة للغير حتى لو قتل للمكره او جرحه يكون آثما بالاباحة اصلا لكن رخص في الاقدام عليه صيانة للغير فاذا لم يكن الكل مباحا لم يكن موجبا للاباحة تفسيرا لان صيانة الغير ناقصة لانها لا تكون الا بالاقدام عليه فرضا صيانة للنفس او العضو عن التلف ١٢ منه اما قيد بقوله مع الكامل منه لان به اي الاكراه القاصر لا يسقط بالاكراه القائم لفوات الضرورة الا ان المكره اذا شاء دل ياتي به في اكراه القاصر بان شرب الخمر فلم يجد الحد وفي القياس يجب ١٢ منه لانا تبين الاكراه بالحبس في الافعال فوجوده كعدمه ووجه الاستحسان ان الاكراه دون الكامل اوجب الحد

المشتركة ١٢ منه بوطيها ١٢ منه بالفصل الاعند الامتناع فان الله تعالى قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ١٢ منه فصل لكنه باحتمال شبهة الاباحة ١٢ منه والصلوة واتلاف مال الغير يباح الاكراه الكامل والقاصر لان الرخصة لصيانة المحل والمحل يصان بالاباحة عبارة عما يحل مع قيام المحرم والحرمة لا يوصف بالاباحة ١٢ منه فكان ذلك كان من المحال ان يوصف بالاباحة ١٢ منه ذات زوج فظاهر واما اذا كانت ذات بعل فيجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان فعله لا ينسب الى المكره ولا الى المكره ١٢ منه عن الزنا في كان الاصل ان الاكراه لا يصلح عذرا ١٢ منه

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم
يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح
صائما وهو مسافر او مقيم مسافرا لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيم
السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو
افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فنوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر بعدم
الوصفين ولا يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي
اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره
مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد

المبذر في اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة
واما الخطاء فهو نوع جعل عذرا صالحا
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا
يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه
لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا
للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه
عندنا ويجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره
واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر
في قصر ذوات الاربع وفي تاخير

ولا يجوز عند المعتزلة لان المواخذة تعليم لكن لا يدعا فائدة
وبه بالقصد والجواب ان ترك المثبت جناية وقصد
حتى اذا حصل عن اجتهاد كما اذا اخطأ في القبلة
لو الاجتهاد جازت صلوته ولا اثم ولذا اخطأ في القبلة
لجر الاجتهاد وبهذا الاعتبار جعل من العوارض
المكتسبة ١٢ اسامي ٣٣ جواب اشكال وهو
ان يقال لما كان اخطاء شبهة في باب العقوبة
لكان ينبغي ان يجب عليه الكفارة لما فيها من معنى
العقوبة وقد مر جوابه ان اخطاء لا يخلو عن ضرب
تقصير وهو ترك التثبت لانه يتمكن من التثبت فيصلح
ان يكون سببا لوجوب الكفارة التي هي جزاء
القاصر مع انها عبادة فيها معنى العقوبة ١٢ منه
وعند الشافعي رح لا يقع لان الكلام انما يفيد اذا

لان الهزل يدل على عدم الخبر به وكذلك تسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل
لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك
ابراء العزيز واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام
وبرء عن دينه هازلا لا يجب ان يحكم بايمانه
كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمة الرد
والفراغ واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا منع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا
عند ابي حنيفة رح وكذا عند غيره فيما لا
يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه

بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص
عن ابي حنيفة رح في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تسلم المراة
فيقع الطلاق ويجب المال وكذلك ههنا
لكنه غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في
نظائره ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما
يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على الجد
وجعل القول قول من يدعيه وقول ابي حنيفة رح
خلافهما واما الاقرار فالهزل يبطله
سواء كان الاقرار مما يحتمل الفسخ او مما لا يحتمله

راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب

لا يحمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل

خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل

الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد

فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع

ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند

ابي يوسف ومحمد رح لان الخلع لا يحتمل

خيار الشرط عندهما وسواء هزلا باصله

او بقدر البدل وجنسه يجب المسمى عندهما

وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند

ابي حنيفة رح فان الطلاق يتوقف على اختيارها

بالاصل ولي من العمل بالوصف عند تعارض

المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح

حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا

يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين

ولو ذكرا في النكاح الدنانير وعرضهما الدراهم

يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية

بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل

باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق

والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب

يجب ان يكون مقدرا بالثلث ولو تواضعا
على البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار
على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل
والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة رح
وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل
الاول وبمائة دينار في الفصل الثاني
لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع
الجد في اصل العقد في الفصل الاول دون
الثاني وانا نقول باهما جدا في اصل العقد
والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطا
فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل

مولوی محمد یعقوب غفرلهم

لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع
فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره
اللعب وهو ان يراد بالشئ غير ما وضع له فلا منافاة في
الرضا بالمباشرة وهذا يكفر بالردة هذا لا لكنه
ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزله شرط
الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض
كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل بأصل
البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك
وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكما
اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا نقض احدهما
انتقض وان اجازا لا يجوز لكن عند ابي حنيفة رح

بل قوله تخلف ١٢ اختلفوا الكلام وعدم الثبات على قوله ١٢ ثم بعض من ظاهره

ان يشمل المجاز الا ان اراد بالوضع ما هو اعم من وضع اللفظ لمعنى ومن وضع التقرفات الشرعية

لا فرق بينهما واراد بوضع اللفظ ما هو اعم من الوضع الحقيقي والشرعي فان النقل

بالتخفيف لمناسبة الحقيقة او مجازا وان التقرفات

بالتحكم بان الالفاظ لمعانيها حقيقة او مجازا

الاحكام فاذا اريد بالكلام غير موضوعه لفظا وهو

افاده معناه فصلا اريد بالتقرف غير موضوعه

الشرعي وهو عدم افاده احكم اصلا فهو الفرق بين

المجاز والهزل فان الموضوع لفظا للكلام في

المجاز وهو افاده المعنى المجازي مراد في الهزل

كلاهما ليس بمراد ولهذا فسره باللعب اذ هو ما لا فيه اصلا

ولذا لا يجوز وقوعه في كلام صاحب الشرع ١٢ سامي

من غير القال بينهما ونقل عن الشيخ الامام

منصور الماتريدي رح ان الهزل ما يراد به معنى

اللعب الى ذلك وقولان يراد به غير ما وضع له من الفصال الايضاح

قول اللعب واحد لان الهزل كلام لقصد ما صح الكلام لطريق

في الواقعات ان الهزل كلام لقصد ما صح الكلام لطريق

ولا تقيض بالافضا ما صح لطريق الاستعارة ١٢

ليس المراد بالوضع وضع اللفظ بل وضع مطلقا

او الشرع فان الكلام موضوع لافاده معناه

كان او مجازا والتصرف الشرعي موضوع لافاده

فاذا اريد بالكلام غير موضوعه لفظا وهو عدم افاده

معناه اصلا واريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي

وهو عدم افاده احكم اصلا فهو الفرق بين

المجاز والهزل فان الموضوع لفظا للكلام في

المجاز وهو افاده المعنى المجازي مراد في الهزل

كلاهما ليس بمراد ولهذا فسره باللعب اذ هو ما لا فيه اصلا

ولذا لا يجوز وقوعه في كلام صاحب الشرع ١٢ سامي

من غير القال بينهما ونقل عن الشيخ الامام

منصور الماتريدي رح ان الهزل ما يراد به معنى

اللعب الى ذلك وقولان يراد به غير ما وضع له من الفصال الايضاح

قول اللعب واحد لان الهزل كلام لقصد ما صح الكلام لطريق

في الواقعات ان الهزل كلام لقصد ما صح الكلام لطريق

لا يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع

لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع

اذا لم يكن الهزل بالمباشرة فالرضا بالمباشرة ثابت

لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع

جعل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده وجعل
الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر
بالنكاح والامامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر
فهو نوعان سكر بطريق المباح كشرب الدواء
وشرب المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر
بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع
وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران

احتراز عن حقوق العباد ما فيه حقان ١٢

باطل لیس بعذر اصلا مثل الفتوی ببیع امہات
الاولاد وحل متروک التسمیۃ عامدا والقصاص
بالقسامۃ والقضاء بشاہد ویمین والنوع الثالث
جہل یصلح شبہۃ وہو الجہل فی موضع الاجتہاد
الصحیح او فی موضع الشبہۃ کالمحتجم اذا افطر علی ظن
ان الحجامۃ فطرتہ لم تلزمہ الکفارۃ لانہ جہل فی
موضع الاجتہاد ومن زنی بجاریۃ ولدہ علی ظن
انہا تحل لہ لم یلزمہ الحد لانہ جہل فی موضع
الاشتباہ والنوع الرابع جہل یصلح عذرا وہو جہل
من اسلم فی دار الحرب فانہ یکون عذرا لہ فی
الشرائع لانہ غیر مقصر لخفاء الدلیل وکذلک

جعل صاحب الهوى في صفات الله تعالى
احكام الآخرة وجعل الباغي لانه مخالف للدليل
الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متاول بالقران
فكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين و
ممن يتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه
فلم نعمل بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا اتلف
مال العدل او نفسه ولا منعة له يضمن و
كذلك سائر الاحكام يلزمه وكذلك حمل من
خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة
من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة
على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود

يضطر اليه لحاجته ففارق الخلف الاصل

لاختلافهما واما احكام الآخرة فله فيها

حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة

كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع

فيه لاحكام الآخرة من روضة دار او حفرة نار

وزجا الله تعالى ان يصيره لنار روضة بكرمه وفضله

فصل في العوارض المكتسبة اما الجهل

فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر

وانه لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة

وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه

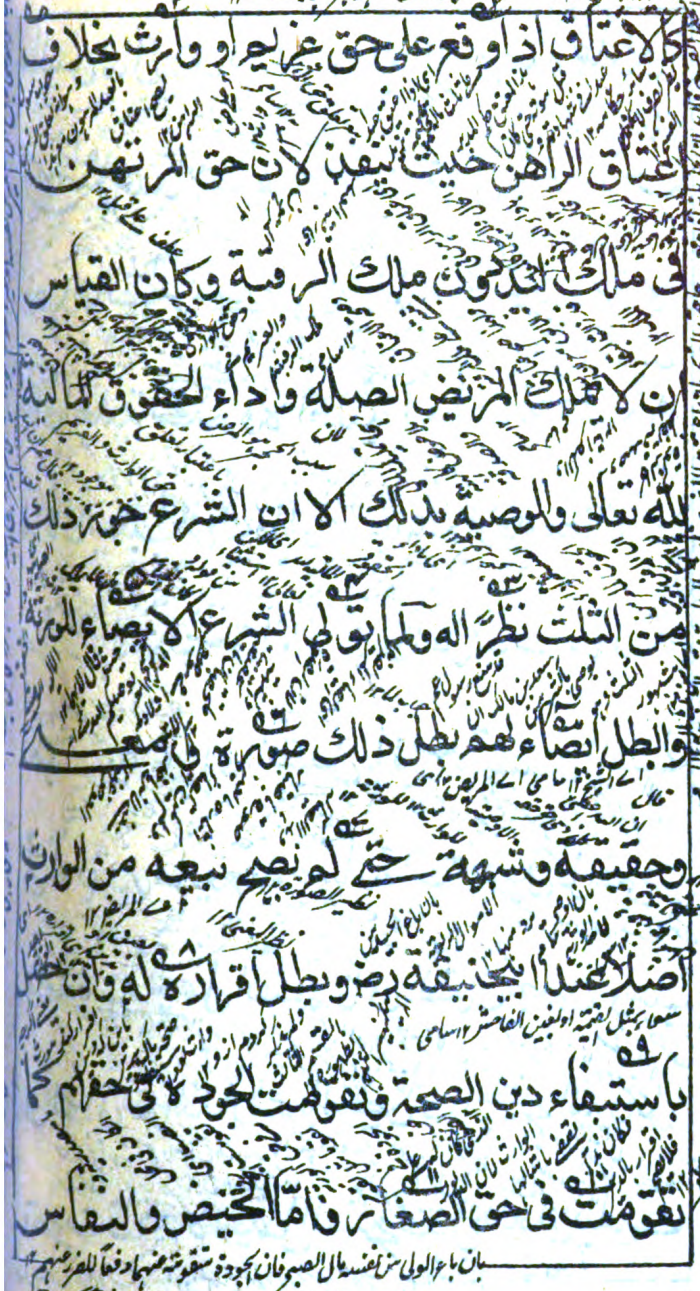
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو

الموارث بطريق الخلافة عنه نظر اله ولهذا
بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا ان المراءة تغسل زوجها
بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فيها
ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة
بخلاف ما اذا ماتت المراءة لانها مملوكة وقد
بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا تعلق
حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا
وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة
ابتداء بسبب العقد للموروث لانه يجب عند
انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما

حتى ينضم اليه مال وما يؤكده اندم وهو ذمة
الكفيل وبهذا قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين
عن الميت لا يصح اذ لم يخلف مالا او كفيلا كان
الدين عنه ساقطا بخلاف العدا المحض يقر بالدين
فتكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كامل
واما ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان
شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي له
فيصح من الثلث واما الذي شرع له فبناء على
حاجته والموت لا ينافي الحاجة فبقي له ما
يقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم
ديونه ثم وصاياه من ثلث ثم وجبت

فانهما لا يعدمان اهلية بوجه ما لكن الطهارة
عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت
الاداء بهما وفي قضاء الصلوت حرج لتضاعفها
فسقطت بهما اصل الصلوة ولا حرج في قضاء الصوم
فلم يسقط اصله واما الموت فانه عجز خالص
يسقط به ما هو من باب التكليف لفوات
عرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه
يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى
عليه الماتم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان
حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيه
غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة

كالاعتاق اذا وقع على حق غيره او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك المتدين ملك الرقبة وكان القياس
ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية
لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع خوف ذلك
من الثلث نظرا له ولم يوجب الشرع الا بصاء للورثة
والبطل ايصاء لهم بطل ذلك صورة
وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث
اصلا لتحقيقه ايجابا بحقيقة رضا وبطل اقراره له وان حصل
باستيفاء دين الصحة وتفوت الجودة التي حقهم
تفوت في حق الصغار واما الخمص والنقاس



ما ليس بمال الا ان يشاء المولى العتاء فيصير عائدا
الى الاصل عند بعضهم رجعي يبطل بالافلاس
وعندهما بصير بمعنى الحوالة واما المرض فانه لا
ينافي اهلية الحكم وله اهلية العبادة لكنه
لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان
من اسبابه تعلق حق الوارث والتحق بماله
فثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستند الى
اول له بقدر ما يقع به صيانة الحق فيقبل كل تصرف
واقع منه يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وكل
تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت

والعقاب ولا ينافي العقل والافتقار وقيامه وبقوته على
الخطاب ويصح اطلاقه وعتاقه وقاريه وبيعه وشراءه
والصلاة ١٢ ع الراد بالمستدان كما في صوره
الحال كونه مثليا في ذلك الزمان كما في صوره
الغصب ان المضمونات تملك عندنا بالضمان كما يملك
الاول بسبب اخر عند ذلك فيكون اداء الضمان ملكا
بالتمليك لو كان كما عند الشافعي رحمه الله
الضمان ١٢ لانه لا يتأتى فيه استحقاق الثواب
بلا خلاف بين لعدم النية ١٢ ع لان العبد اهل لتقرير
الحالات ١٢ ع لان الاصل عند بعضهم ان الاهلية
باعتبار العقل وهو لا يتجزأ فيثبت كاملا او لا يثبت
اصلا وعند البعض يتجزأ باعتبار الاداء والاول اصح
لان الاهلية لا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ باعتبار
الاداء لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل ان
الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها وانما
تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢ ع لان
الاصل ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها
وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢
ع لان الاصل ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ
في نفسها وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في
الاداء ١٢ ع لان الاصل ان الاهلية باعتبار العقل
فلا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ باعتبار الاداء
لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل ان الاهلية
باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ
باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل
ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها
وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢
ع لان الاصل ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ
في نفسها وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في
الاداء ١٢ ع لان الاصل ان الاهلية باعتبار العقل
فلا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ باعتبار الاداء
لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل ان الاهلية
باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ
باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل
ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها
وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢
ع لان الاصل ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ
في نفسها وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في
الاداء ١٢ ع لان الاصل ان الاهلية باعتبار العقل
فلا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ باعتبار الاداء
لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل ان الاهلية
باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها وانما تتجزأ
باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢ ع لان الاصل
ان الاهلية باعتبار العقل فلا تتجزأ في نفسها
وانما تتجزأ باعتبار الاداء لقصور في الاداء ١٢

نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه لان استطاعته
في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا لم
يستوجب سهم الكامل من الغنيمة وانقطعت
الولايات كلها بالرق لانه عجز حكمي وانما صح امان
المأذون لان الامان لا يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم يعدى
الى غيره مثل شهادته هلال رمضان وعلى هذا
الاصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون وفي الحجر
اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ
انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس من اهل ضمان

ولا عاقلة بالاجماع ولا يكون الهدم مخجل الشعر عرقبة العبد مقام الارش ١٢
الاسكاف الذي يخصف النعل ويصلحه ١٢ الموالي كلاهما يصلح ويصوم فان يستطاع
فيهما مستثناة بالاجماع ١٢ لان حرم ولم تقتل
لا للقتال فكان كالنساء ١٢ اي يغنم اذا حضر للقتال ١٢ فيسهم للعبد والصبي والمرأة لان النبي صلعم
لم يسهم لهم ١٢ ات ١٢ اي الولايات المتعدية كالقضاء
والشهادة والولاية ١٢ وذلك لان الرق عجز حكمي ولا
ولاية للعاجز على نفسه ١٢ واما ذكرين قليل دينا في كال الاحوال
بالرق سواء ذكر بين قليل دينا في كال الاحوال
الكرامات الموضوعة للتمييز بين الولي والنبي ١٢ جواب سؤال مقدر
وهو ان يقال لانهم ان الولايات كلها منقطعة بالرق
فكيف يتولى الصبي لانهم ان الولاية عبارة عن الزام القرف على الغير
ولا ولاية للصبي لانه عاجز عن الزام القرف على الغير
الخاصين فتى جاز ان صح امان المأذون لانه يأذن

فصل ١٥

مولاه اياه صار شريكا في الغنيمة على حسب ما يراه الامام ويرضاه فلا امان لغير المأذون في حق نفسه قصدا ١٢ غير مرضي ١٢ لان الامان لا يتبعض ١٢ اعتبارا
بالولاية والامان لا يستوفي بشهادة رجل ١٢ لان الولاية لا تتبعض ١٢ لان الامان من باب الولاية ١٢ لان الامان لا ي

عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه
عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما
تنصف بالانوثة لعدم احدهما وهذا عندنا ان
الماذون يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الاصلي
المتصرف وهو البدل والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد
وهو الملك المشروع للتوصل الى البدل فهذا جعلنا
العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل
في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل الماذون و
الرق لا يوثر في عصمة الدم وانما يوثر في قيمته وانما
العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر
ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

ما لا حق لا بملك العبد والمكاتب التسري ولا تصح منهم
حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي المنافع البدنية
لانها للمولى الا فيما استثنى عليه من القرب البدنية
والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم
والحيوة وبنافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للتسري في الدنيا مثل الدمة والحل والولاية حتى ان ذمته
ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل ينتقص بالرق
حتى انه ينكح العبد امراتين ويطلق الامة ثلثين و
تنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة
نفسه لانه اهل للتصرف في المال ومستحق اليد

والصوم فانها بالاجماع صارت مستثناة والاستطاعة التي تحصل بها الصوم والصلوة للمولى ١٢
الاستطاعة التي تحصل بها الفضل والملك
الاستطاعة تملك المولى لان ذاته تحصل بالفضل والملك
من اليمين يكون ملكا لغير لان ذاته تحصل بالفضل والملك
يوجب ملك الصفات ١٢ واذا عجز
القدرة ثم ثبت الوجوب واذا كان كذلك كان
مودى نقدا بكمالات الفقير اذا حج ١٢
صار المؤدى فرضا لان ملك المال ليس بشرط
الاداء فيما ذكرنا ١٢
الا انه لم يسمع من العرب ما حكاه لغات ل على ذلك والحجة بشير الحج ١٢

لان المحل متقوم فيتقوم منافعه ايضا لان ما يتقوم بالمحل يتقوم بتقومه ١٢
لان من ضرورة ملك العين ملك المنفعة ١٢
بل ليتمكن من الوصول الى الموضع الاداء فيما ذكرنا
وصل وجب الاداء فامتنع العبد فعلى ما مر ١٢
فان قلت لم يرد هذا الاستثناء في كتاب الله تعالى
وللشافعي الحديث فعم لكن المراد ما استثنى ١٢
حتى صحة الصوم والصلوة عن المنافع البدنية بالاجماع
فلما كان حكمها خارجا عن سائر المنافع البدنية
سماه استثناء معنى وان لم يكن لفظا ١٢
ولهذا ينعقد النكاح من غير اذن المولى
حتى يشترط الشهود عند النكاح لا عند الاذن ولهذا
لو اعتقه المولى قبل الاجازة ينفذ وانما يقف
على اجازته لان النكاح لم يشرع خالصا عن الحق
وفي ايجابه بدون رضاء المولى اضرار به وانما
يملك المولى ابطاله لما فيه من تحصين
ملكه عن الزنا الذي هو سبب لملك في الدنيا والآخرة

كتاب الحجر ١٣٨

لان منفعة الاشياء متبع للاصل
لانها من توابع الاصل
اثبات يد الملكية الضرورة ١٢
فان الانسان ١٢
الحيوانات ١٢
قضاء الشهوة على وجه لا يستلزم
كرامة بلا شبهة ولهذا اتبع الحل فرق الذمة
بالكسب لان العبد ليس فيه بل المال او الدين
المؤجل في يده ويمكن له كسب بعد الاجماع ١٢
بالدين ١٢
لان عدة الامة حيضتان لان
وان قلت فان قلت ١٢
من عدم

هو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد رح في الجامع

في مجهول النسب اذا قران نصفه عند فلان ابه

يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه

وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف

ومحمد رح الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انعقاده وهو

العتق وقال ابو حنيفة رح الاعتاق ازالة الملك

متجزي تعلق لسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو

العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة

فيتوقف العتق الى تكميلها وصار كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق

للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية

هو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد رح في الجامع

في مجهول النسب اذا قران نصفه عند فلان ابنه

يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه

وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف

ومحمد رح الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انعقاده وهو

العتق وقال ابو حنيفة رح الاعتاق ازالة الملك

متجزي تعلق لسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو

العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة

فيتوقف العتق الى تكميلها وصار كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق

للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية

فاخير الخطاب للاداء ويطلب عباراته اصلا في
الطلاق والاعتاق والاسلام والردة ولم
يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا فهقه
في صلوته هو الصحيح والاغماء مثل النوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع
صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة
اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا وهذا كان
حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداده
في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع
جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والاستدال و

فقبل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه وامه
الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب تاخيره
واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا افتراق فان
واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان
في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسبابه
العفو لانه من حجة صاحب الحق اعترض بخلاف
حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما
كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة
الصلاة مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا واما النوم
فعجز عن استعمال القدرة بتا في الاحتساب فاوجب

لمحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم عليه
حرمانه بالرق عنه والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث
وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية وايجاد الحق
لعدم سببه ولعدم اهليته لا يعد جزاء واما الصبا
بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام
حتى انه لا يمنع صحة العقود والفعل لكنه يمنع العهدة
واما ضمان ما يتلف من الاموال فليس بعهدة لانه
شرع جبرا وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن
الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق
الجنون والصغر في ان هذا العارض لغير محمد وقد

وفي الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة
ان ليتسع عن الحول عند محمد رح واقام ابو يوسف رح
اكثر الحول مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل
الغير وقبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى
يثبت ايمانه وردته تبعا لابويه واما الصغر فانه
في اول احواله مثل الجنون لانه عدم العقل و
التمييز اما اذا عقل فقد صار صبيا من اهلية الاداء لكن
الصبا عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط
عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العمد ويصح منه
ولهذا لا عهدة فيه لان الصغر من اسباب الرحمة
فجعل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو وهذا

وانما ساقط عنه الاداء لنظر المجنون من بعد ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولان الزوال بالجنون اكثر منه بالصبي لان الصبي قد يعقل في بعض الاوقات والمجنون لا يعقل في اكثر الاوقات والاكثر يقام مقام الكل في الشرع والصبي يؤاخذ بالضمان لان الضمان يجب بالاتلاف وانه يستوي فيه العامد والخاطئ والعاقل والمجنون والصبي لان الضمان حق المخلوق فلا يسقط بالشبهات وانما يسقط بالعجز والصبي عاجز والمجنون عاجز فاستويا والعاقل قادر فافترقا والله اعلم



العوارض نوعان سماوي ومكتسب فالسماوي
الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما
المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي
منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء
والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء
وبما ليس فيه الجاء واما الجنون فانه يمنع تعلق
الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط
واذا امتد قضاء لزوم الاداء يؤدي الى الحرج فيسقط
القول بالاداء وينعدم الوجوب ايضا لانعدامه
وحدا لا امتداد في الصوم ان يستوعب الشهر

لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع

في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك

الافضل لا محالة لانه شرع في حق البالغ كما شرع

له الطلاق والعتاق والهبة والقرض ولم يشرع

عن ذلك في حق الصبي ولم يملك دلك عليه غيره ما خلا

القرض فانه يملكه القاضي لوقوعه لا من عن التوى

بولاية القضاء واما الردة فلا تحتمل العفو في احكامه

الاخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا

لابي يوسف رح فانما يلزمه حكم الصحة لا قصدا

اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية

كقبول الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية

ومالك براى الولى ما يتردد بين

من غير عهدة

النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان

راية انجبر براى الولى فضار كالبالغ فى ذلك

فى قول ابى حنيفة رح الاترى انه صح بيعه من

الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا لصاحبيه و

يرده مع الولى بغبن فاحش فى رواية اعتبارا للشبهة النيابة

فى موضع التهمة وعلى هذا قلنا فى المحجور اذا توكل

لم يلزمه العهدة وباذن الولى تلزمه واما اذا وصى

الصبى بشىء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا

خلافا للشافعى رح وان كان فيه نفع ظاهر

ان صح رايه خلافا وتجيز ذلك براى الوصى فاقتصرت

شبهة النيابة فى موضع التهمة وهو التصرف

فيه موضع التهمة وبجانبها ان الناس فى مثله نظار

الى الاصل ١٢ الوكالة فيه نفع للغبن والخسران وقد بقى

فصار كونه عارفا بها نفع الغبن ١٢ وفى بعض النسخ

الى تصرف مرجح ١٢ ان كان الاذن من المجبر عطف

وباذن الوصى بتقديمه فكان الاذن من حكم الصبى فيما

ذكرنا ١٢ لو توكل بدون اذن الوصى لا يصح لان الوكيل

كمال عقله لم يظهر فى حق الوصى لانه لا يعلم ذلك

الا بعد البلوغ ١٢ ليس بقيد

كذلك لا يثبت له ولاية البيع بالغبن الفاحش عندنا

كما لا يثبت للوصى وابو حنيفة رح يقول التصرف بالغبن الفاحش

تجارة ومبادلة مال بمال ولهذا يجب الشفعة للشفيع

فى الكل فيدخل تحت الاذن بخلاف الهبة فانها ليست

من باب التجارة ولا يجدان البيع التصرف من الكون

ويصح من الصبى كالاقرار بالدين والعقد بالغبن من فتح

التجار فانهم يقصدون بذلك استجلاب قلوبهم لتحصل

الربح فى تصرف اخر بعد ذلك ١٢ صحيح فكان هذا

والغبن اليسير سواء ١٢ اى الصبى المأذون

غير نائب عن الولى عند ابى حنيفة رح لكن شبهة النيابة

قائمة لان وصفت كمال الراى لشفيقه من الولى ١٢

وذلك لان الصبى فى ملك العين اصيل لانه مالك حقيقة

واصل لعقل والراى ثابت له فيشبه تصرفه تصرف المالك

من هذا الوجه ويشبه تصرفه تصرف الوكلاء من حيث

حاصله ١٢

ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل

الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه

حق صح الاداء من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر

يودي الجمعة واما اهلية الاداء فنوعان

قاصر وكامل اما القاصر فمثبت بقدرة البدن

اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ

فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل

لم يعتدل عقله وتبتنى على الاهلية القاصرة

صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة وجوب الاداء

وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من

الصبي لعاقل الاسلام وما يتمحض نفعه من التصرفات

باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعم

وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْ اٰدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

الآية وقيل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة

مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه واذا

الفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا

للوجوب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود

بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه وعرضه

كما ينعدم لعدم محله وهذا لم يجب على الكافر

شئ من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن اهلا

لثواب الآخرة ولزمه الايمان لما كان اهلا لادائه

ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الايمان قبل

لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم

عفوا وذلك لانه لا يجد في الشرع ان العقل

غير معتبر لاثبات الاهلية فانما يلغيه بدلالة

الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل

لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال

واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام

في هذا ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل في بيان الاهلية

وهي نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما

اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان

الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه

لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم عفوا وذلك لانه لا يجد في الشرع ان العقل غير معتبر لاثبات الاهلية فانما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام في هذا ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل في بيان الاهلية

وهي نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه

اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شئ

كان معذورا واذا اعانه الله تع بالتجربه واهله

لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه

الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة رح في السفيه

اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمتنع حاله منه

لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان

فلا بد من ان يزداد به رشدا وليس على الحد في

هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة

موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد

عليه ومن الغاه فمن كل وجه فلا دليل له

ايضا وهو مذهب الشافعي رح فانه قال في قول

يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيدرك المطلوب للقلب فدركه القلب تاملا
بتوفيق الله تعم وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة
اذا برزت وبدا شعاعها واوضح الطريق كانت
العين مدركة بشرها بها وما بالعقل كفاية ولهذا
قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا
عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين
مسلمين ولو تصفح الاسلام لم تجعل مرتدة
ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت
من زوجها وكذا القول في الذمي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه

اما لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات
فوق العلل الشرعية فلم يجوز وا ان يثبت
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او
يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل و
لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف
عن الطلب وترك الايمان واقام لم تبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع
ومن لم تبلغه الدعوة فهو معذور
والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات
الاهلية وهو نور في بدن الادمي يضيء به طريق

التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البير

لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط

نفسه هدر كما مر واما العلامة فما يتعرف به الوجود

من غير ان تتعلق به وجوب ولا وجود وقد

يسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في

باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما

ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة

على وجود الاحصان فلا ولهذا لم يضمن

شهود الاحصان اذا رجعوا

فصل

اختلف الناس في العقل هو من العلل الموجبة

في الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق

الذي هو علة التلف فالسبب الذي ما ينعقد مع الشرط

ما يتاخر تم هو سبب محض لانه قد اعترض عليه

ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان

هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمينه

ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل

صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط

جعل مسببا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فيمن

فتح باب قفص فطار الطير انه لم يضمن لان هذا

شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض

عليه فعل المختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل

في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد
الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر انه اسقط نفسه كان
القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما
هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
ونكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا
ادعى الجارح الموت بسبب آخر لا يصدق
لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل
قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط

في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد
الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر انه اسقط نفسه كان
القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما
هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
ونكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا
ادعى الجارح الموت بسبب آخر لا يصدق
لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل
قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط

للمانع فثبت انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة
للحكم لان التقل امر طبعي لا تعدي فيه والمشي
مباح بلا شبهة فلو صلح ان يجعل علة بواسطة
الثقل واذا لم يعارض الشرط فما هو علة وللشرط
بالعلل لما تعلق به من الوجود اقيم مقام العلة
في ضمان النفس والاموال جميعا واما اذا كانت
العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا
قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا

في السفر والمرض والثاني في اقامة الدليل مقام
المدلول كما في الخبر عن المحبة اقيم مقام المحبة
في قوله ان احببتني فانت طالق وكما في الطهر
اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط
فهو في الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم
وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول
الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار
لا به وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البير
في الطريق هو شرط في الحقيقة لان التلف علة
السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت
ممسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة

هي من موجبات الشرى وهو الملك فكان علة

ليشبه السبب كالرمي واذا تعلق الحكم بوصفين

مؤثرين كان اخرهما وجودا علة حكما لان الحكم

يضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عنده

ومعنى لانه مؤثر فيه والاول شبيه العلل حتى

قلنا ان حرمة النساء ثبت باحد وصفي علة

الربوا لان الربوا للنسيئة شبيهة الفضل فيثبت

بشبهة العلة والسفر علة للرخصة اسما وحكما

لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن السبب اقيم

مقامها ميسيرا او اقامة الشيء مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما

العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب اصل
والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب
الزكوة في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا
من البيع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا
كان الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى
صح التعجيل لكنه يصير زكوة بعد الحول و
كذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام اسما
ومعنى الا ان حكمه ثبت به بوصف الاتصال
بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
علة في الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب
وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطة

اسما ومعنى لاحكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه
يشبه الاسباب لما فيه معنى الاضافة حتى لا
يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف
الى وقت علة اسما ومعنى لاحكما لكنه يشبه
الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في اول
الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا
في حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه
اسباب لا يرى انه انما تراخى الى ما ليس
بحادث به والى ما هو شبيه بالعلل فلما كان
متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه وامّا
العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه
وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع
للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس
من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة
مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع كما في
البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما
ومعنى لا حكما ودلالة لكونه علة لا بسبب ان الما
اذا زال وجد الحكم به من الاصل حتى يستحق
المشتري نجوائده وكذلك عقد الاجارة علة

في مسئلة التخيير هل يبطل التعليق فعندنا يبطله

لان اليمين شرعت للبر فلو لزم بد من ان يصير

البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار

الما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب

مضمون بقيمة فيكون للغصب حال قيام العين شبهة

ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم

يبق الشبهة الا في محل كالحقيقة لا

تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل

بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح في

مطلقة الثلث وان عدم المحل لان

ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذكر ذلك

أضيفت الى السبب صار للسبب حكم العلة

وذلك مثل قود الدابة وسوقها هو سبب

لا يتلف بها لكنه في معنى العلة فأما اليمين

بالله تعالى فسمي سببا للكفارة مجازا وكذلك

تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان أدلى

درجات السبب ان يكون طريقا واليمين

تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة

ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي

سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي رح

جعله سببا هو في معنى العلة وعندنا هذا المجاز

شبيه الحقيقة حكما خلافا للشافعي رح ويتبين لك

لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا
جوز ناصرفه الى من استحق اربعة الاخماس
من الغانمين بخلاف الزكوة والصدقات
وحمل لنبي هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان تحصى وامّا
القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط
والعلامة امّا السبب الحقيقي فما يكون طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوبٌ ولا وجود
ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يحل بينه وفي
بين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل
دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان

١٢٢ ١٢

اضافة المصدر الى المفعول اى مثل دلالة الانسان السارق ـــــ متعلق بقوله دلالة ١٢

عبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال
الاهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة
وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر
وجاز البقاء عليه عند محمد رح ومؤنة فيها
معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبتدأ على
المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو
خمس الغنائم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى
فانيا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب
به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه
للغانمين مئونة منه فلو يكن حقا لزما
اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه

وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة

فالحقنا ها هنا الباب لتكون وسيلة النظر

بعد احكام طرق التعليل اما الاحكام

فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد

خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد

القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص

وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة

كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات

كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة وتسميها

اجرية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل

وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات و

فوعدم عند عدمه كان او فرخ لصحته واذا

تعارض صر باترجيح كان الرجحان بالذات

احق منه بالحال لان الحال قائمة بالذات

تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا

قلنا في صوم رمضان انه يتأدى بنية قبل

انصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة

فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا

فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد

احتياطا في باب العبادات لانه ترجيح بمعنى في الحال

فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها

سابقا على باب القياس ستة اسام الاحكام المشروعة

---

١١٩ ح ٧

ذا اخبر او متعاقبة فان خالف بعضه البعض

صحة الصوم فانه يوجب فساد الكل لان الاكثر

الاقل الذي لم يوجد النية فيه حقيقة بل لقول هو

متوقف على مشروع الوقت فان صادف النية

صح والا بطل ويحمل النية التي وجدت في الاكثر

لحكم الكل موجودة في الكل فيكون النية

موجودة حقيقة في الاقل تقديرا لان

العقل خالياعن النية من كل وجه اذ

الكثرة ترجح الى الذات والقائلون

الشي عبادة قليلا وكثيرا الحال قائمة

مراده بقوله والقلة والكثرة من باب

نحو وهو ان الوصف الذاتي

ذاته او بكسب يحتمل

يقوم بالشي الراجح عند

يكون ذاتيا قلت

يحتمل عينين احدهما ان النظر الى

والصوم

في الكل لتقرير

والكثاني

يقتضي

والعلة من باب الوجود

الاصل

والنظر الى وصف

الكثرة

يقتضي

الفصل في وصف الحجة على مثال الاستحسان

في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على

الحكم المشهور به كقولنا في مسح الرأس انه مسح فكان

لانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن

دلالة التكرار فان الركن الصلوة تمامها بالاكمل

دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلا يلزم

في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح

بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة

لزوم الحكم معه والترجيح بالعادة عند علمائنا

وهو اضعف من وجوه الترجيح لان العدم لا

يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف

ان يقول القياس لتعدية حكم الاصل دون

تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ

وانت في الفرع تبطل اصلا فلا يحتمل الفسخ

فصل في الترجيح واذا اقامت المعارضة

كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل

احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان

القياس لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب

والسنة وانما يترجح البعض على البعض بقوة فيه وكذلك

صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحتين

والذي يقع به الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر

لان الاثر معنى في الحجة فبهما قوي كان اولى

وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما
في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة الاصل
وذلك باطل لعدم حكمه وفساده لو افاد تعديه
انه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه ينعدم
تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم
وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن
انه تصرف يلاقي في حق المرتهن بالابطال
فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع
يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه

فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا
لما كان صوما فرض استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين
بعد الشروع وهذا تعين قبل الشروع وقد
تقلب العلة من وجه اخر وهو ضعيف مثاله قولهم
هذه عبادة لا تمضي في فسادها فوجب ان لا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء
وهو ضعيف من وجوه القلب لانه لما جاء بحكم
خرج عن صفة المناقضة ولان المقصود من الكلام
معنى والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه

وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو
ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون
التعليل فيه بالحكم مثل قولهم الكفار خلش
يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا
المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم
ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل
والثاني قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد ان
كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب
فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول
فمثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض

لانه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا
يحمل الوصف بالتجزي وهناك لم يجب غسل
ذلك الموضع فبعد الحكم لعدم العلة ويو
علم صاحب الحجر السهائل فدفعه بالحكم بيان
انه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت
بالغرض فان عرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا فما روت
الصلوة فلذلك ههنا اما المعارضة فهي نوعان
معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة
اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب

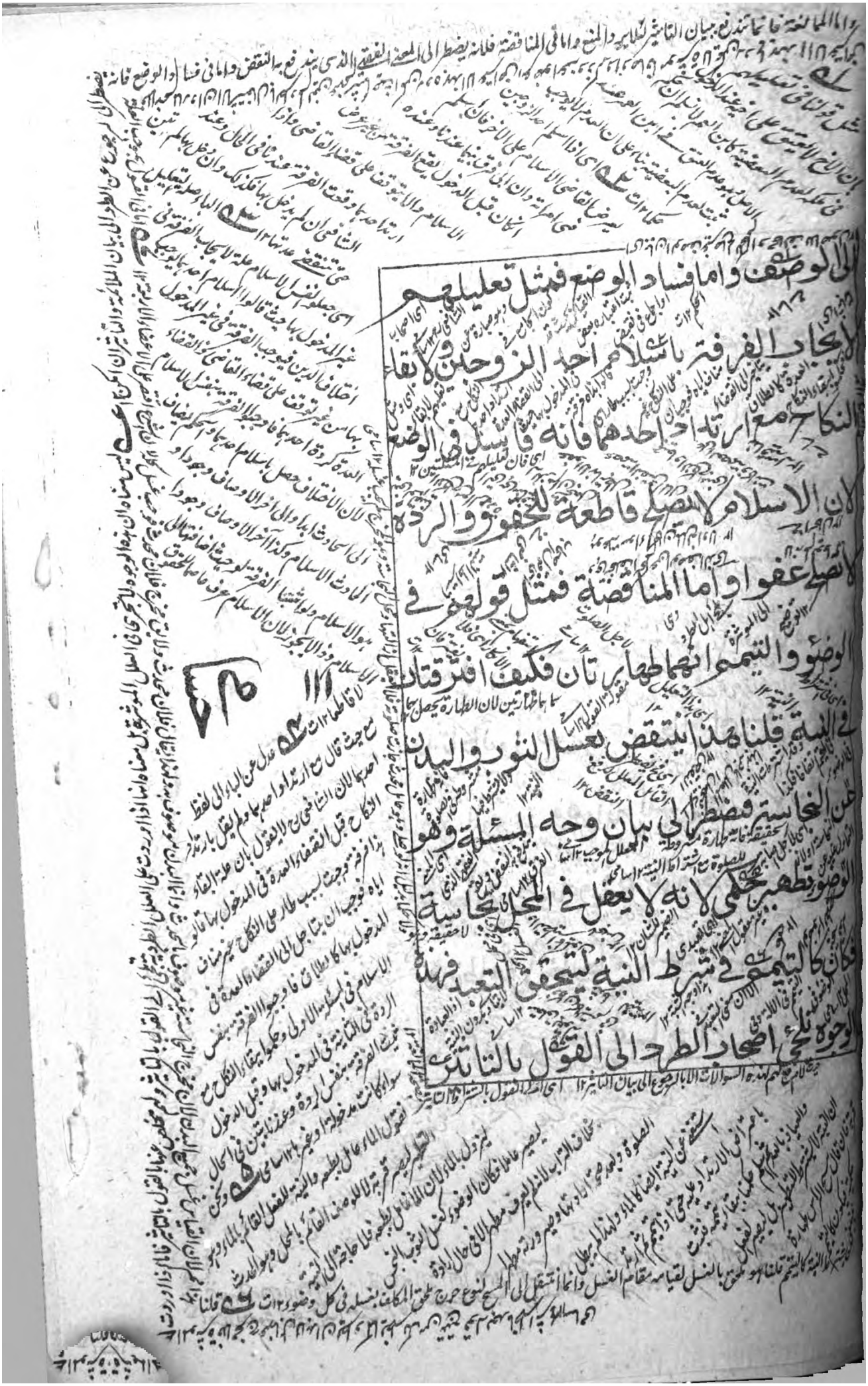
١١٣

الاصل الواحد كان غير متناقضين وان تعرض
لتقضيه فلا يكون اعتباره باصل المستدل والاثبات
بعلة لاستحالة اجتماع النقيضين في محل واحد
واستحالة اقتضاء العلة حكمين متناقضين لتعذر
ايجابها والجواب عن الاول ان لم يتعرض لتقيض
حكم المستدل فلا يخرج بذلك عن كونه قادحا في الدليل
اذا كان بالعرض لتقيض من لوازم حكم المستدل وعن الثاني
ان شرط القلب احتمال الاصل حكمين غير متناقضين
في ذواتهما بحيث يمتنع اجتماعهما في الفرع بدليل المتفصل
وان لا يكون مناسبة الوصف للحكم وليتضح حقيقة الحال
واذا كان كذلك يلزم حصول الحكم في الاصل من غير استحالة
لعدم تناقضهما في ذواتهما ويكون ان يكون لاحد مناسبة
في نظر المستدل ولتفيقه في نظر السائل واذا افترقت

وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد المنافاة
إلا المعارضة لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ظهور اثرها بالكتاب أو السنة أو
الإجماع لكنه إذا تصور مناقضة يجب دفعه
من وجوه أربعة كما نقول في الخارج من غير
السبيلين إنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان
حدثا كالبول فيرد عليه ما إذا لم يسل فندفعه
أولا بالوصف وهو أنه ليس بخارج لأن تحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فإذا آل الجلد
كان ظاهر الخارج جاريا بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير

حاشية ١٢

ان المجيب لما كان من قصده التعليل لا التحليل
وعين وصفا من اوصاف النص للتعليل لا التحليل
ذلك للنص المناقضة وفسادا الوضع والمناقضة بيان التاثير بعده او قبله اذا لو
موثرا حقيقة والمناقضة انما يكون صحيحا في نفسه
علل بوصف فاسد او الطرد يرد عليه ما ذكرنا قبل
ويحتمل ان يكون فاسد الوضع في الصحيح فيحتمل حقيقة المناقضة ايضا
وفساد الوضع يجوز عند الجمهور للسائل ان يعارضه بالمعارضة فانه يجوز
بالمعارضة موقوفة يجب الترجيح الى
لزوم التعارض في الناسخ والمنسوخ بخلاف التناقض فانه يبطل
دليل خصمه للتناقض في نفسه فلا يبطل دليل نفسه
يبطل نفس الدليل ويلزم منه لزوم التعارض
ان التناقض
ما هو علة
العلل المستنبطة
الطرد يتقابل
العلل الموثرة
الاصل الموثر
الجمهور
حقيقة التعارض
لانها قد تحتمل
الاسباب
الاخر فيحتمل
الترجيح



وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع

أما وجوه دفع العلل الطردية فارتفاعه القول

بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد

الوضع ثم المناقضة أما القول بموجب

العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك

مثل قولهم في صوم رمضان أنه صوم

فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فيقال لهم

عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما محل

الخلاف في الحكم المقصود ويدل عليه عبارة

حكما يدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع

فيه وهذا النوع من الاعتراض انما يكفي

الخصم فالتزام السائل موجب دليله انما

في الحكم بين ان ذلك ليس بلازمه

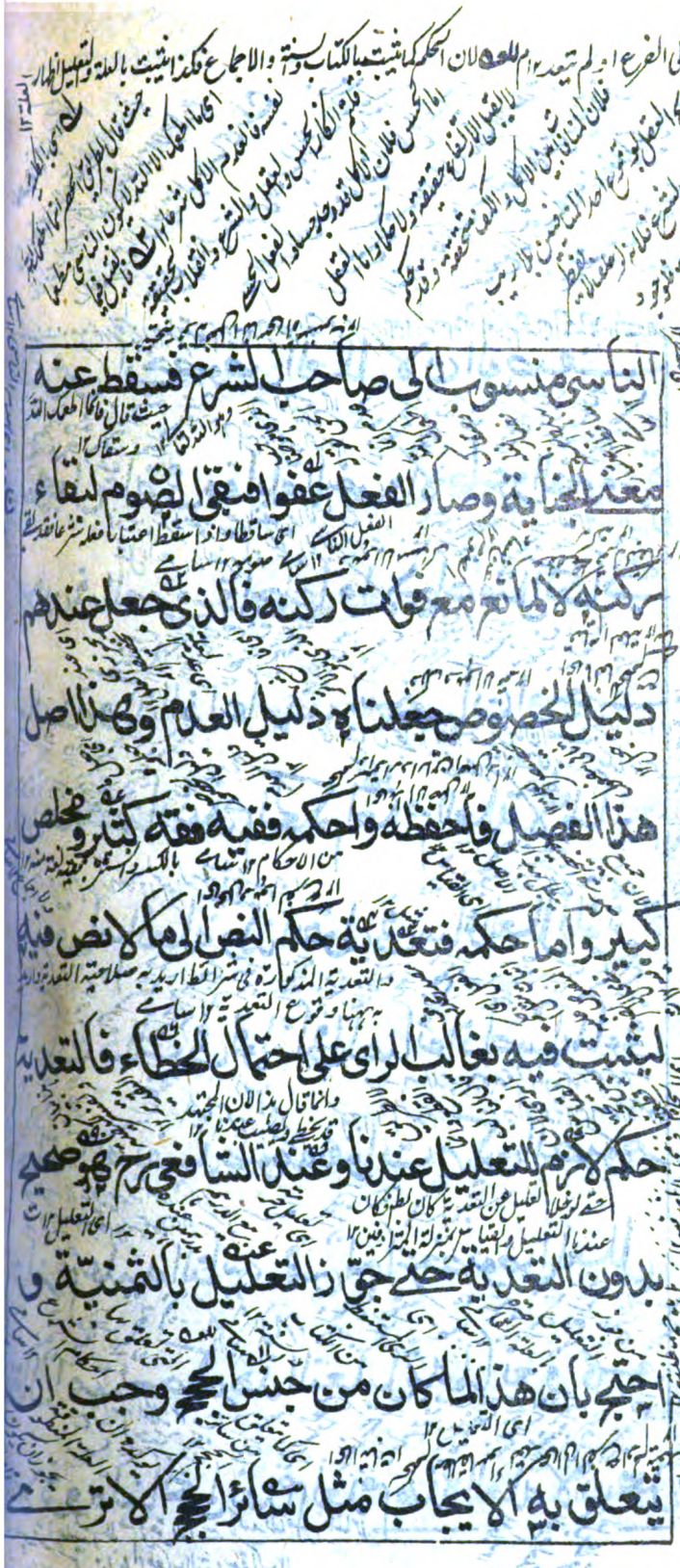
اي يحمل المعلل مضطرا الى القول بمقتضى

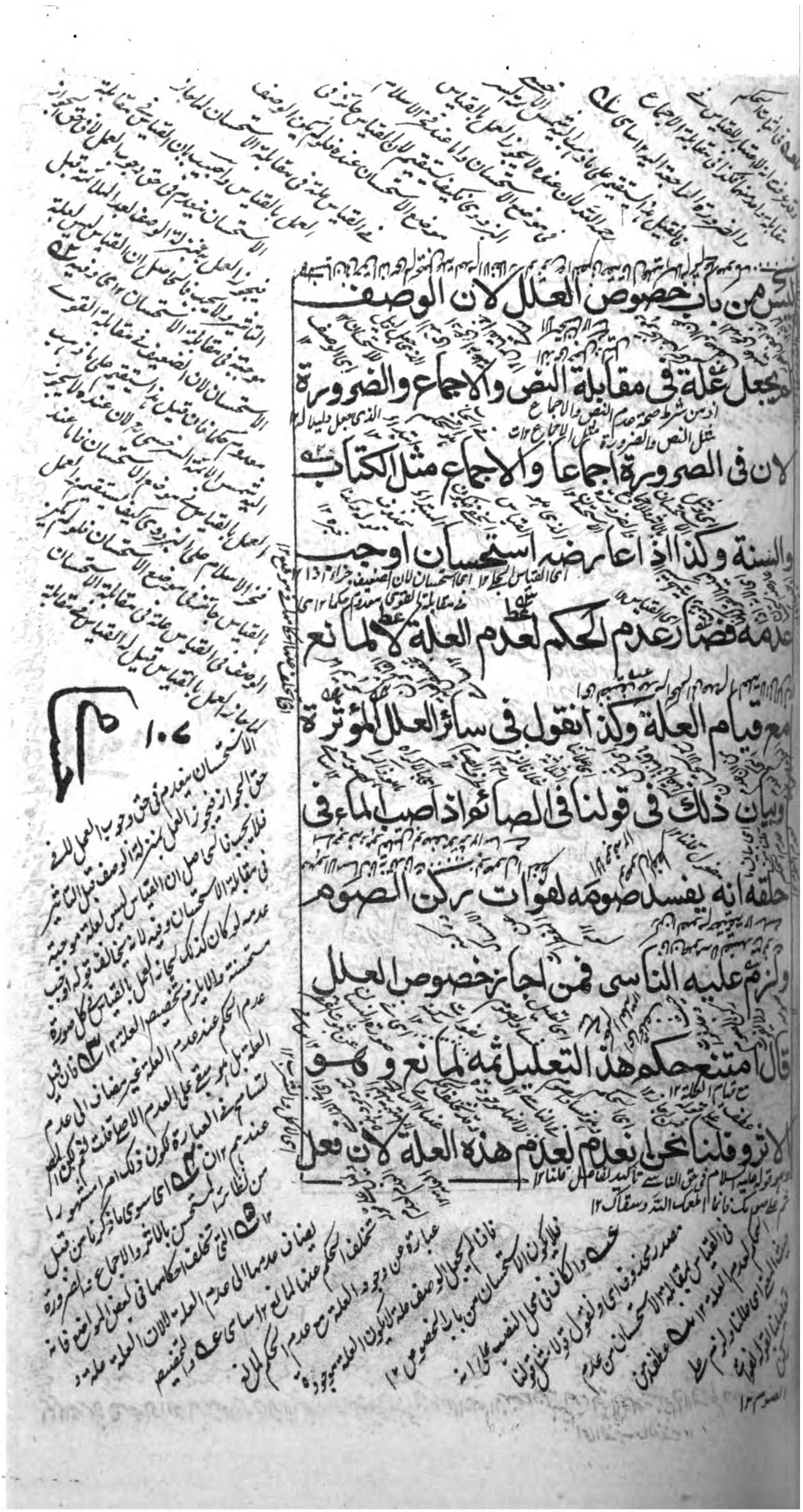
يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه

بقاء الخلاف والتوضيح

الوضع على المناقضة

ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية
بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف وجب قولنا ان
دليل الشرع لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا
لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا في
المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق
التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل
حكم سوى التعدية فانقل التعليل ثم لا يتعدى
فيفيد اختصاص حكم النص به قلنا هذا يحصل
بترك التعليل على ان في التعليل نما لا يتعدى
لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة
واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة





واما القسم الاول فاكثر من يحصى ثم المستحسن
بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف المستحسن
بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع
وتطهير الحياض والآبار والآوانى الا يرى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البايع قياسا لانه المدعى ويوجبه
استحسانا لانه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه
المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين
والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب به يمين
البايع الا بالاثر بخلاف القياس عندا بحنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم الاستحسان

فيمن تلا اية السجدة في صلاته انه يركع تياقياسا

لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وقد

اناب وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا

بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا اثر

ظاهر فاما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس

اولى باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة

شرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانما

المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة

بعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في

غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من

الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عزيز وجوده

العمل به الا بعد العدالة عندنا فهي لا تظهر
لانه يحتمل الرد مع قيام الملامة فلم يعرف
صحته بظهور اثره في موضع من المواضع
كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق
الشاهد يتعرف بظهور اثر دينه في منعه عن
تعاطي محظور دينه ولما صارت العلة
عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة
لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

به ويغني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان
يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول
الله عليه السلام وعن السلف كقولنا في
الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة
فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم
لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به
من العجز تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة
في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام الهرة
ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات
عليكم والاصل في العمل بالوصف قبل الملاءمة
لانه امر شرعي واذا ثبت الملاءمة لم يجب

الا اذا كان بينه وبين العلل المنقولة من
الرسول عليه السلام ومن السلف
موافقة ١٢ ٥٦ الان الكلام في العلل
الشرعية المشتبة للحكم الشرعي فيعرف
صلاحه من جانب الشرع وانما يتعرف اذا
كان موافقا للعلل المنقولة من السلف فقبل
ظهور الملاءمة لا يصح العمل كان بادلا يجوز العمل
بشهادة قبل ظهور الصلاحية فيه ١٢ سابع
٥٧ يشير الى ان العمل به يجب بثبوت الملاءمة
قبل الحادثة ويكون قضاء القاضي الامام
الدبوسي وصدر الاسلام ابو اليسر البزدوي
والقاضي الامام ركن الدين ابو جعفر الاسبيجابي
اثبت جواز العمل به قبل الحادثة وذلك كان بادا اذا تكلم
بلفظ اشهد جاز بالقضاء بالشهادة ولكن لا يجب
العمل بالعلل قبل ظهور الملاءمة ١٢ وصح قولنا يجوز
عامل نفذ الحكم ولم يفسخ ١٢ ٥٨ الان القياس
الشرع وانما يمكن صحتي من وجه اذا كان
موافقا للعلل المنقول عن رسول صلى الله
عليه وآله وسلم او عن الصحابة او التابعين
٥٩ فيكون صحيحا من جهة
الشرع بان يكون موافقا

من مباحث النكاح ١٢

العلل المنقولة من السلف ٥٥ والضرورة من اسباب التخفيف قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال صلى الله عليه وسلم ما اضطر اليه ١٢

الصلاحية على ما كان قبله وبهذا تبين ان اللام
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة
اي تصير لهم بعاقبته اولانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعد
فصار واعلى هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
وهذه الاسماء اسماء الحاجة وهم بجملتهم
للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة وكلها قبلة
للصلوة وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل

للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء
من مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد
يتضمن الإذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص
مجامعا للتعليل لا به وإنما التعليل لحكم شرعي
وهو صلاح المحل للصرف إلى الفقير بمواعيده عليه
بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو مغير
ما قلنا أن الواجب إزالة النجاسة والماء آله
صالحة للإزالة والواجب تعظيم الله تعالى
بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة
جعل فعل اللسان تعظيما والإفطار هو السبب
والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل تبقى

وفي مصرف الصدقات لأنه تعدية إلى الحافه

نص بتغيره والشرط الرابع ان يبقى حكم

الأصل بعد التعليل على ما كان قبله كان

تغير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما

ابطلناه في الفروع وانما خصصنا القليل من

قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا

سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل

على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف

الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص صاحبا

للتعليل لا به وكذلك جواز الاستبدال في باب الزكوة

ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد

عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة
في الصلوة وان تعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر
لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الذمي لكونه تغيير المحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن
الغاية فلا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره
فكان تعديته الى حالس بنظيره ولا لشرط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار
متحرر رقبة في الفرع وهو اليمين والظهار يقتضي جواز اعتاق الكفارة فيكون القياس مخالفا

٩٩

باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه
وركنه وحكمه وفرعه اما الاول فالقياس
هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل
اى قدره به واجعله نظيره الآخر والفقها
اذا اخذوا واحكموا الفرع من الاصل سموا ذلك
قياسا لتقدير هم الفرع بالاصل فى الحكم
والعلة واما شرطه فان لا يكون الاصل
مخصوصا بحكمه بنص اخر كقبول شهادة
خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه
به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به

العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا
يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله
وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق
فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم ينسبق
فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما
سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد واذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله
كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا
بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد وهو يقين
باصله لكنه لما انتقل الينا بالاحاد اوجب العمل
دون العلم وكان مقدما على القياس

حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا
بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا لمخالفة اهل
الهوى فيما ينسبوا به الى الهوى ولا لمخالفة من
لا راى له في الباب الا فيما يستغنى عن الراى
ثم الاجماع على مراتب فلا قوى اجماع الصحابة
نصا لانه لا خلاف فيه ففيهم اهل المدينة
وعترة الرسول عليه السلام ثم الذى ثبت
بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في
الدلالة على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد
الصحابة على الحكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين

وجه الراي لما لم تجز المحاجة بينهم بالحديث

المرفوع فحل محل القياس واما التابعي فان

زاحمهم في الفتوى يكون تقليده عند بعض

مشائخنا رحمهم الله خلافا للبعض

باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع

قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة وقال بعضهم

لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم

اجماع العترة النبي عليه السلام والصحيح عندنا

ان اجماع كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد

صلى الله على عليه وسلم ورضي الله عنهم قال
ابو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي واجب
يترك به القياس لاحتمال السماع
والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الراي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد
الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما
ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير
ان يثبت انه بلغ غيرهم فسكت مسلما
له واما ان اختلفوا في شئ فالحق لا يعدو اقاويلهم

عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع
طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان لا يقرا
على الخطاء فاذا اقر على شئ من ذلك كان
دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالراي وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة ومما يتصل به سنة نبينا
عليه السلام شرائع من قبله والقول الصحيح فيه
ان ما قص الله او رسوله منها من غير انكار
يلزمنا على انه شريعة لرسولنا وما يقع به الختم

باب متابعة اصحاب رسول الله

آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في
شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا تخلو عن الاقتران
ببيان انه زلة واختلف في سائر افعاله والصحيح ما
قاله الخصاص ان ما علمنا من افعال الرسول
صلعم واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلمه على اى جهة فعله
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
لان الاتباع اصل فوجب التمسك به حتى يقوم
دليل خصوصه به ويتصل بالسنن بيان
طريقة رسول الله صلعم في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح

لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا

مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين

مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث

المعنى ولهذا لم يجعل علما وناراحمهم الله قراءة

الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه

زيادة على النص وابو كر ان زيادة النفي جدا في

زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف

الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة

بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن افعال

رسول الله عليه السلام وهي الاربعة اقسام

مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

المنسوخ من الكتاب وهي اربعة اقسام ايضا نسخ التلاوة والحكم جميعا كما روي ان سورة الاحزاب مثل سورة البقرة او اكثر ثم نسخ وانسخ الحكم دون التلاوة وشهد له شاهدان احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة وشهد له شاهدان احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة ثبت الالف ١٢ اي في حكم يحتمل كونه حقا لله تعالى او حقا للعبد من حيث كونه حقا لله تعالى او حقا للعبد

ثم ان الطاعن يقول قد كذبت بما ذكرت ان يقول ان

فالطاعن يقول قد كذبت بما ذكرت ان يقول ان

انه انزل اليه واذ انجز ناسخ السنة بالكتاب

هو اول قائل قال اول عامل بخلاف

عليه السلام ما هو بخلاف

الظهر ط وجواز النسخ كذا فالطاعن يقول

بالكتاب لانه اذا قال بخلاف

مخالف بنفسه فوما قبيح قال فعلم ان هذا الطعن

ومنعه البعض من المعتزلة لان الفعل

والحكم للفعل فلا انفكاك بينهما ولان قوله تعالى

فاسئلوهن من وراء البيوت فانه نسخ حكمه

كما وتر وقرأ ابن مسعود رض ثلثة ايام متتابعات

فانه نسخ حكمها ونسخ تلاوتها ١٢ سراج

ولقوله ان التلاوة مقصودة بنفسها لما تعلق

بها من الاحكام كجواز الصلوة وحرمتها على الجنب

واما نفس وطول الانجاز لنظم وكذلك

قائم بمعنى نسبة الحكم وهو الحكم الذي يثبت

من الوجوب او الحل والحرمة مستقصو ونفس الشيء

وانما ثبت مرة بالوحي المتلو ومرة بغير المتلو

واذا كان كلوهما من

١٢ ٩٠

حد رجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة

الحكم وجائز للرسول عم بيان مدة حكم الكتاب

فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى

بيان ما اجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ التلا

والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر

لان النظم حكمين جواز الصلوة وقاهو قائم

بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه

فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص

نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان بالزيادة

يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض

حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى لانه

ثبت نصها كما في قوله تعالى خٰلِدِيْنَ فِيْهَا اَبَدًا

ودلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله

عليه السلام والشرط التمكن من عقد القلب

عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا

وكذلك الاجماع عندي اكثرهم لان

الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل

للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في

الشيء عند الله تعالى وانما يجوز النسخ بالكتاب

والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال

الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه يكون

في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون

الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم

باب بيان التبديل وهو النسخ

انما اخر بيان التبديل وجعله بابا على حدة لكثرة اجتاجه وتفاوته بعلم الحكم المطلق

النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق

الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى

اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان

تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب

الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في

حق صاحب الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل

ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم

ولم يلتحق به حاجبا في النسخ من توقيت او تابيد

له ٨٨

الحاجة الى البيان يدل على بيان مثل سكوت
الصحابة عن تغويم منفعة البدن في ولد المغرور
ومنه ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت
الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشتري ومنه ما ثبت بضرورة كثرة الكلام
مثل قول علمائنا رح فيمن قال لزيد على مائة و
درهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل
بيانا للاول وقال الشافعي رح القول قوله في بيان
المائة كما اذا قال لزيد على مائة وثوب قلنا ان حذف
المعطوف عليه متعارف لضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذلك فيما ثبت وجوبه في الذمة

لصدر لم يناول له فجعل مبتداء فجاز اقال الله تعالى
فانهم عدو لي الا رب العلمين اى لكن رب
العلمين واما بيان الضرورة فهو نوع بيان
يقع بغيرها وضع له وهذا على اربعة اوجه
منه ما هو في حكم المنطوق به نحو قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث صدر الكلام واوجب
الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب
يستحق الباقي فصار بيانا نصدر الكلام لا
محض السكوت ومنه ما ثبت بدلالة حال
المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر
يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة وفي موضع

حاشية

١٦

١٢ الكن بدل الا ترى الا مه الثلث نصيب
١٢ اعلم ان لصاحب الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم
١٢ اعلم ان الاحكام لقوة الاسلام وضعف الكفر فسكوته
١٢ اعلم ان الاحكام لقوة الاسلام وضعف الكفر فسكوته
١٢ اعلم ان الاحكام لقوة الاسلام وضعف الكفر فسكوته

لان الاستثناء عارضه في المكيل خاصه فبقي
عاما فما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فيكون
الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في
المقدر احتج اصحابنا رح بقوله تع فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فاخمسين تعرض
للعدد المثبت بالالف لا لحكمه مع بقاء العدد
كان الالف متى بقيت القائم تصلح اسما لما دونها
بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع
كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثنا
نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول الا

ان الاستثناء عارضه في المكيل خاصه فبقي
عاما فما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فيكون
الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في
المقدر احتج اصحابنا رح بقوله تع فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فاخمسين تعرض
للعدد المثبت بالالف لا لحكمه مع بقاء العدد
كان الالف متى بقيت القائم تصلح اسما لما دونها
بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع
كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثنا
نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول الا

معارضا فيكون النقض بينهما واختلفوا في

كيفية عمل الاستثناء ايضا قال اصحابنا رحمه الله

الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى

فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رح

الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة

دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق بالشرط

على ما سبق فصار عندنا تقدير قوله لفلان

على الف درهم الا مائة له على تسعمائة وعند

الا مائة فانها ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر

الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء سواء عاما في القليل والكثير

بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك فاما

بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما

يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم

عندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رح يجوز

فيه التراخي وهذا بناء على ان العموم مثل

الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد

الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال

فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا رح فيمن

اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولا

ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص

للثاني وان فصل لم يكن خصوصا للاول بل صا

فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن

الناس من رجح بفضل عدد الرواة لان القلب

اليه اميل وبالذكورة والحرية في العدد وزعم

الاقرأ لان به تتم الحجة في العدد واستدل

بمسائل الماء الا ان هذا متروك باجماع السلف

وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان البيان على خمسة اوجه

بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير

وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان

التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال

المجاز او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا كذلك

في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف

بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان

الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات

والا فلا فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف الا

بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وفي حديث

ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم

فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس

انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن

الاصم لانه لا يعد له في الضبط والاتقان وطهارة

الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله

مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين

ضد ما يوجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد
مع تساويهما في القوة واختلف مشائخنا رح ان خبر
هل يعارض خبر الاثبات امرا واختلف عمل
اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي ان
بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت
وزوجها حر مع اتفاقهم على انه كان عبدا فاصحابنا
اخذوا بالمثبت وروي ان رسول عليه السلام
تزوج ميمونة رض وهو حلال وروي انه تزوجها
وهو محرم واتفقت الروايتان انه لم يكن في الحال
فجعل اصحابنا رح العمل بالنافي اولى وقالوا في
الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت و

التعارض لا يكون الا في الاثبات اذ النفي لا يوجب شيئا ١٢ منه

قال الشافعي رح لان المثبت يعتمد الدليل اذ الحال

الشافعي رح لان المثبت يعتمد الدليل اذ الحال

مخالف انما يتحقق اذا تعارضا وذلك عند الاثبات دون النفي

وقال عيسى بن ابان رح يتحقق التعارض في النفي ايضا

وهو الذي يثبت امرا عارضيا وفيه ايضا

اي ان خبر الاثبات اولى لانه يفيد الشيء التأسيس والنفي

يفيد التأكيد ١٢ سامحه

في بعض الصور على الاثبات ١٢ اتقاني

وفي بعضها بالنافي فقد اخذوا بالمثبت في

خيار العتاقة وتوريث ما اذا اعتقت الامة المنكوحة

وزوجها حر ثبت لها خيار فسخ النكاح وكما اذا كان

زوجها عبدا خلافا للشافعي رح واخذوا بالنافي

في سقوط خيار فسخ النكاح المحرم فقد روي ١٢ سامحه

فقط هذا الاختلاف اذا اعتقت الامة

المنكوحة وزوجها حر ثبت لها خيار فسخ النكاح

كما اذا كان عبدا خلافا للشافعي رح في الزوج الحر

١٢ اتقاني

فكانت العبودية امرا اصليا

والعتق عليه امر عارض فالدليل الدال

الله ٨٠

الاول يكون نافيا لغيره للامر العارض والدال

هو العتق والباقي على الاصل يكون مثبتا للاثبات

الامر الثاني في اعتق العتق ١٢ سامحه

العارض اعتق العتق رضي الله عنه انظر اضاءة الدجنة ١٢

ابو الحسن الكرخي رضي الله عنه اصل فكان هذا منه

لان الاحرام عارض فيقال اتفقت الروايتان

بالمثبت لا بالنافي فيقال اختلفت في اصل

ثم تبين في اصل الاصل واختلفت في الحال

فكان اكل عامدا فانه روي ان سعد بن ابي وقاص

بالاتفاق عامتها بالمدينة قبل ان يحرم ١٢

عليه وسلم كان بالمدينة واكل الطاهر اعتى الصحابي

فكان الاحرام امرا عارضا والدال على الاول اعتى الصحابي

فيكون الدال على الاول مثبتا والدال على الثاني نافيا

الحديث الاول مثبتا ١٢ سامحه

اي في تعارض الجرح والتعديل بان

اخبر بعضهم بالجرح وبعضهم بالتعديل

الجرح اولى لان الجارح مثبت ١٢ ات

لان الجارح مثبت

نكاح المحرم بالنافي ١٢

اخبر انه مجروح والمعدل مثبت ١٢ ات

ثبوت الفسق والمعدل مثبت العدالة

الاصل لان الاصل نافيا ١٢ اي

فكان المعدل

حجة في سور الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح

لقياس شاهد الانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء

قيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا ينجس

بالتعارض ولم يزل كبالحدث فوجب ضم التيمم

اليه وسمي مشكلا واما اذا وقع التعارض بين

القياسين لم يسقطا بالتعارض يجب العمل بالحال

بل يعمل المجتهد بايهما شاء لشهادة قلبه لان

القياس حجة يعمل به اصحاب المجتهد الحق به او

خطأ فكان العمل باحدهما وهي حجة اطمأن قلبه

اليها بنور الفراسة اولى من العمل بالحال ثم التعارض

انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحدة منهما

فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى اقول اسے بذلك النور ما هو الحق بلا واسطة تامل واجتهاد

في المعارضة وهذه الحجج التي سبق وجوهها
من الكتاب الكتاب والسنة لا تعارض نفض وانقسم
وضعا ولا تناقض لان ذلك من امارات العجز
تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينهم
لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى القياس واقوال الصحابة رض على الترتيب
في الحجج ان امكن لان التعارض لما ثبت بين
الحجتين تساقطتا لانعدام كل واحدة منهما
بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة
وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول

لا يحتمل الخفاء عليهم ويحمل على الانتشار

واختلف فيما اذا انكره المروي عنه قال بعضهم يسقط

العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول

ابي يوسف خلافا لمحمد وهو فرع اختلافهم

في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته وهو

لا يذكرها قال ابو يوسف لا يقبل وقال محمد يقبل

يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي

كما لا يوجب في الشاهد ولا يمتنع العمل به الا

اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن

اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب

والعداوة من ائمة الحديث فصل

بيان قوله ممن اشتهر

لم يظهر حديثه في السلف ولو قيل بل ورد ولا
قبول لم يجب العمل به لكن العمل بر جاء لان العد
اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذ
المجهول في زماننا لا يجب العمل به لظهور الفس
فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور
علم الطمانينة وخبر الواحد علم غالب الرای
المستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل
به دون الوجوب وليسقط العمل بالحد
اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوی
الرواية او من غيره من ائمة الصحابة والحد

دون الفقه مثل ابی هريرة وانس بن مالك رض
فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرای و
ذلك مثل حديث ابی هريرة رض فی المصراة و
وان كان الراوی مجهولا لا يعرف الا بحديث
او بحديثين مثل واثلة بن معبد وسلمة بن
المحبق فان روی عنه السلف وشهد والصحبة
وسكتوا عن الطعن فصار حديثه مثل حديث
المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات
عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف
الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كان

٢٥ ٣٤

انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعى الناس

اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب

داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول

الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا

ان كان الراوى معروفا بالفقه والبقعة في

الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة

الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابى

موسى الاشعرى وعايشة رضوان الله عليهم

اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر

فكان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان

الراوى معروفا بالعدالة والحفظ والضبط

طهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الرای

لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من

جهة العدول فوجب التحری فی خبره للضرورة

وكونه مع الفسق اهلا للشهادة و انتفاء

التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا

ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل

بلا اصل ممكن وهو ان الماء طاهر فی الاصل

فلم يجعل الفسق هدرا او لا ضرورة فی المصير

الی رواية فی امور الدين اصلا لان فی العدول

من الرواة كثرة وهم عدنة فلا يصار اليه

بالتحری واما صاحب الهوی فالمذهب المختار

الماء ثم يتيمم فهو افضل وفي المعاملات التي
تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم
الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان
الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط جميعا
الى وكيله او علامه ولا دليل مع السامع
سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط
ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان يكون ملزما
وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطها في اموال
دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما
اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته و

له ٧٢

مسامحة او مجازفة والمستور كالفاسق لا
يكون خبره حجة في باب الحديث مالم يظهر
عدالته الا في الصدر الاول على ما بينّا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رض انه مثل العدل فيما يخبر
عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح
في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رايه
فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة
الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع
صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق

والتتابع فی صیام کفارۃ الیمین لکنہ لما کان
من الاحاد فی الاصل ثبت بہ شبہۃ سقط بہا
علم الیقین وخبر الواحد وھو الذی یرویہ
الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان یکون دون
المشہور والمتواتر وحکمہ اذا ورد غیر مخالف
للکتاب والسنۃ المشہورۃ فی حادثۃ لا تعم بہا
البلوی ولم یظہر من الصحابۃ رضی اللہ عنہم الاختلاف
فیہا وترک المحاجۃ بہ انہ یوجب العمل بشرط اعلی
فی المخبر وھی اربعۃ الاسلام والعدالۃ والعقل الکامل
والضبط فلا یجب العمل بخبر الکافر والفاسق و
الصبی والمعتوہ والذی اشتدت غفلتہ خلقتہ

مساهلة او مجازفة والمستور كالفاسق لا
يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر
عدالته الا في الصدر الاول على ما بينّ وروى
الحسن عن ابي حنيفة رض انه مثل العدل فيما يخبر
عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح
في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رأيه
فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة
الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع
صدقهم يجب عليه اراقة الماء ويتوضأ ويتيمم فان اراق

لعدم الشرط الرابع ١٢

اي مساهلة والمساهلة عدم المبالات بالسهو والخطاء والمساهل الذي لا يأخذ في الامور بالجزم ١٢ منه

اي الذي لا يظهر فسقه وعدالته ١٢

بالفتح الاخبار ١٢ منه

اي فيما يخبر ١٢ منه

اي الفاسق ١٢ منه

اي الكذب ١٢ منه

اي الفاسق ١٢ منه

اي في حقه ١٢

اي في الخبر ١٢ منه

اي الفاسق ١٢ منه

اي في الخبر ١٢ منه

اي الكافر والصبي والمعتوه ١٢ منه

جواب اذا ١٢ ولا يعمل بخبرهم ١٢ منه

السامع ١٢ منه

وكذا الاصل في الماء الطهارة فلا يترك هذا الاصل
لهذا الخبر كما لا يترك بقول الفاسق ١٢ ق
لان اسلام الفاسق وعقله ودينه دليل الصدق
في خبره وهواه وشهوة دليل الكذب فتقع المعارضة
بين الدليلين في الترجيح لاحدهما على الآخر فيصير
ما به في ذلك ١٢ ه وان كان اكبر رأيه انه كاذب
يتوضأ به ولم يتيمم فانه ليس كان ينبغي ان يتيمم
ايضا احتياطا بسبب التعارض في خبر الفاسق
قلنا حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص
وفي الامر بالتيمم ههنا عمل بخبره من وجه
بخلاف النص واذا ثبت التوقف في خبره
بقي اصل الطهارة ثابتا فلا رفاجة ١٢ ه لان الكافر لما لم يلتزم موجب ما اخبر
لكونه غير مخاطب بالشرائع كان خبره ملزما على الغير
والمعتوه عند عامة المشايخ رح كالكافر لما لم يلتزم موجب
ما اخبر به لم يلزمها فلو قبلنا خبرهما صار الزاما
للغير وليس لهما ولاية الالزام ولذلك لا يجب
الاخذ بقول الصحابي ومن تبعهم ١٢ ه اي بالعمد لا الاول لان
الاولين اما ماتوا او ماتت اكثر معاصريهم من القرنين
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم ليفشو الكذب ١٢ ه وهذا ظاهر على مذهب ابي حنيفة رح فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم بشيء حد التقسيم

والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان
من الاحاد في الاصل ثبت به شبهة سقط به
علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه
الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف
للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها
البلوى ولم يظهر من الصحابة رضي الاختلاف
فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل لتشرط
في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل
والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق و
الصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقته

اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا والمشهور

وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر

فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطوهم على

الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم واولئك

قوم ثقاة ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم

وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص

انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى ابن ابان يضلل

جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور

لشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر

فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ

عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين

٦٩

مرسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا
ان يروي الثقات مرسله كمارووا مسنده مثل
ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي رح
لا اقبل الا مرسل سعيد بن المسيب رض فانه
تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند اقسام المتواتر
وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم و
تباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل
برسول الله صلعم وذلك مثل نقل القران و
الصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم

اعلم بان سنة رسول الله عليه السلام جامعة
للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام
التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب
في بيان تلك الاقسام باحكامها وانما هذا الباب لبيان
ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان
مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على
السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه روى
له الامر واسناد له الاسناد وهو فوق المسند
فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه
منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب
مزاية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما

الرفق في الاقل عددا واما ظهر المسافر والمقيم
واحد فالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شئ
من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين
صوم ثلثة ايام وبين سنة في قول محمد رح وهو
رواية عن ابي حنيفة رح انه رجع اليه قبل موته
بثلثة ايام لانهما مختلفان حكما احدهما قربة
مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هما سوا
فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من
الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب في بيان اقسام السنة

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص
واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق و
الرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا
ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير
ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
واليسر فيه متعارض فصار التخيير فيه لطلب
الرفق ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة
لان الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء
احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعين

٦٥

قبول العبد فمعنى قولهم فاقبلوا صدقته اعطوها
واعتقده وبالكيا يقال فلان قبل الشراء اى عمل بها
واعتقدها وهو خبر بعد خبر لقوله والتصدق الخ
الرخصة تحقيق اذا ثبت في شخص ثبت
للعبد المجبور لان الاقتداء على الرخصة ومن الاتمام
العزيمة لان الرخصة وان تضمنت يسرا فقد تضمنت نقصا
يسير الترخيص في الرخصة لتضمن الصوم في السفر لم
والرفق متعين في القصر وجب القول
بسقوط الاكمال الخ فان قيل
قيل ليس كذلك لان الثواب
والقسم الاخر ان عدم القسم
اذ ليس فيه فضل ثواب
الركعات اذ لا فضل للظهر على الفجر والمراد
ان يتضمن بعد ذلك نقصا
لان منشأ
الاكمال
الفضل

اى الدليل الذي ثبت في رخصة
اى بموجب الرخصة

السلم حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة
للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما في
حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يلزمهما
الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط غسله في مدة
اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر
الصلوة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا
ولهذا قلنا ان ظهر المسافر وفخذه سواء لا يحتمل
الزيادة عليه وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا
بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روى عمر
انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال النبي عليه السلام
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

لكمال سببه وتردد في الرخصة فالغريمة تؤدى

معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة

المسلمين الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له

ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه

ساقط بخلاف النوع الاول واما اذا قوى المجاز

فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى

رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا

فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض

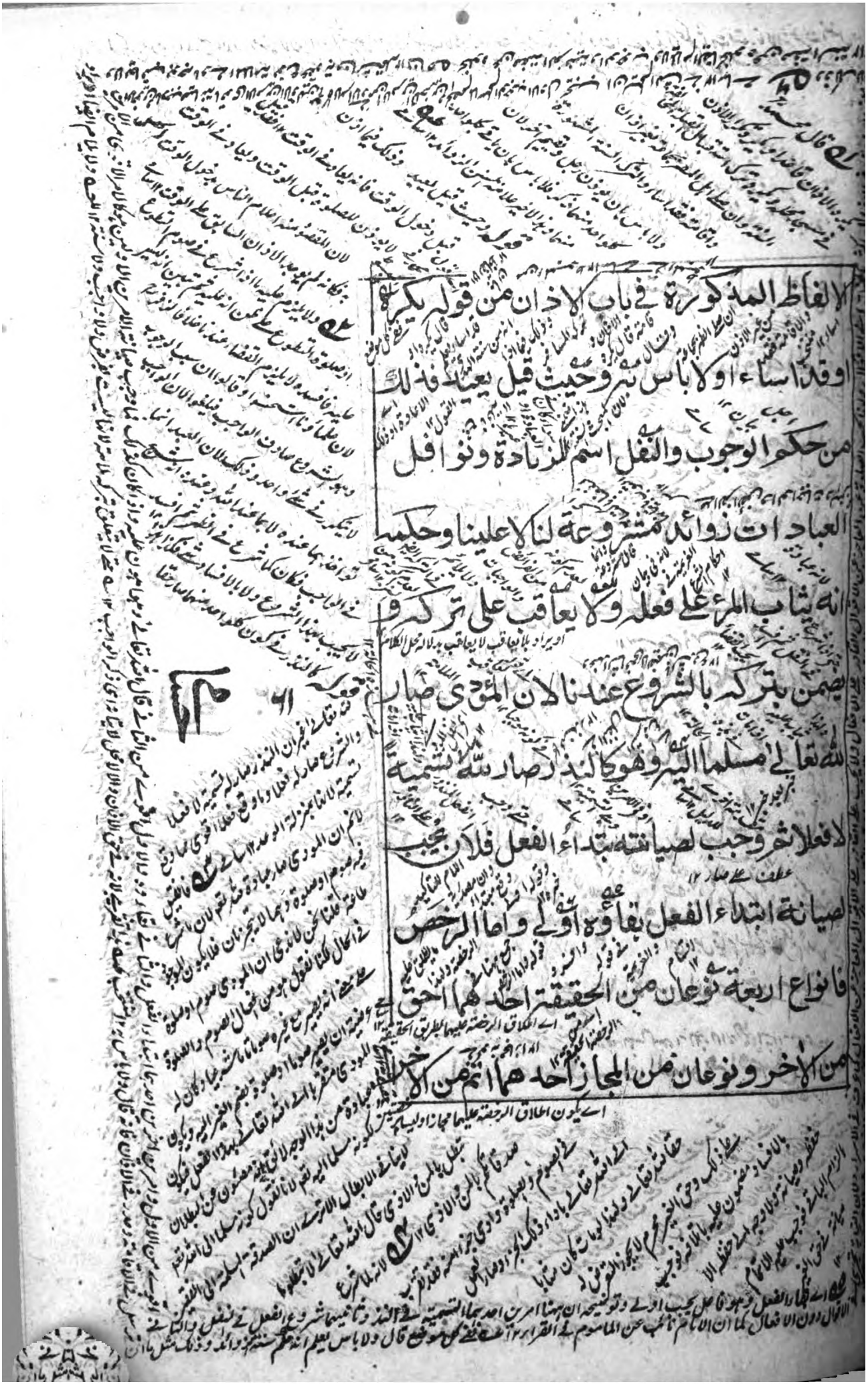
تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع

كونه مشروعا في الجملة كالعينية المشروطة

في البيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

فاما حق نوعي الحقيقة فيما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكرهة بما فيه الجاء
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراخي
حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام
السبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صح الاداء منهما
ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما
الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا

الالفاظ المذكورة في باب الاذان من قوله يكره
او قد اساء او لا باس به وحيث قيل يعيد فذلك
من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة ونوافل
العبادات زوائد ممشروعة لنا لا علينا وحكمه
انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه و
يضمن بتركه بالشروع عندنا لان المؤدى صار
لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تسمية
لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما الرخص
فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق
من الآخر ونوعان من المجاز احدهما ايهم من الآخر



بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه
شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما على
اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا
استخف باخبار الآحاد فاما متاولا فلا والسنة
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها
طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة بتركها
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها
ليستوجب اساءة وكراهة والزوائد وتاركها
لا يستوجب اساءة وكراهة كسير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا الخ ج

تجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا
تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الارض
النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخارج
حكما بالتمكن من الزراعة فصل و
في الغريمة والرخصة الغريمة في احكام الشرع
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض و
الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد والعزيمة
اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل
فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا
بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه

لان الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون
سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا
لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه و
في صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر
شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف
المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر الوجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس
سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان
الذي لاجله كان المال سببا لوجوب
الزكوة يتجدد بتجدد الحول ويصير السبب

بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها
وحد القذف فانها شرعت جبرا بالجنايات فكان الجنايات هي المؤثرة في ايجابها فكانت اسبابا ١٢
والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة
وتجعل وجوب الكفارة الى آخر متعلقا بما يضاف ١٢
بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر
والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور
بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة على حدوث
العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا
بسببه الثابت كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب
بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب
الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه
اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما
يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به

ولا يجب على المجنون والمغمى عليه لان الصلوة لا تجب الا بخطاب وهما ليسا باهلين لذلك ١٢
ولان الخطاب لا يتوجه الى المعدوم ولا يتصور منه الفعل ١٢
ولان الوجوب لا يثبت الا بالخطاب ١٢
ولان الوجوب لا يثبت الا بالخطاب ١٢
ولان الوجوب لا يثبت الا بالخطاب

ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من
حيث انه يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا
قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه يكره وعلى هذا
القول يحتمل ان يكون مقتضيا في ضده اثبات سنة
تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان
المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة
ليس الازار والرداء فصل في بيان
اسباب الشرائع اعلم ان اصول
الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم

ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء
مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذلك
ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام
ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما

نسبا اليه اختلف العلماء رح في ذلك والمختار
عندنا ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده
لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه سالك
عن نظيره ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة
حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل

الملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في
موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة
المجوسية والعبد والبهائم ولا يقال في الغصب انه
يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم
تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك الزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو
سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل
في استحقاق الحرمات والعصبات والاعدوان
فيه ثم تتعدى منه الى اطرافه وتتعدى الى اشباهه
وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الاترى

ذكرا ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله

فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان

كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة لا

توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها

فصارت الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل

لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم

يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار

فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير

شهود لانه منفي لقوله ع لا نكاح الا بشهود فكان

نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل

عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لانه شرع

غير متقوم فيصير ثمنا من وجه دون وجه فصار
فاسدا الا باطلا وكذلك بيع الربوا غير مشروع
بوصفه وهو الفضل عن العوض وكذلك الشرط
الفاسد في معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر
مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته
غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا ترى ان
الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق
بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا
يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما
وصف المعصية متصل بذات فعلا لا باسمه

واقتضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه

والعمل بالمقتضي يقدر الامكان وهو ان يجعل القبح

وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير

مشروع بوصفه فيصير فاسدا مثل الفاسد

من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل

الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب

اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات

ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان

البيع بالخمر مشروع باصله وهو جوهر كنه

في محله غير مشروع بوصفه وهو

الثمن لان الخمر مال

كالامر ولا يلزم الظهار لان كلا منا في حكم

مطلوب تعلق بسبب مشروع له ينفي عقبا سببا

والحكم به مشروع عامع وقوع النهي عليه اما هو

جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص

ولنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار

العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليتكون العبد

مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب

عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه

هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف

قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه

فلا يجوز تعليقه على وجه يبطل به طاعة او وجبه

٥٠

المغصوبة والوطئ في حالة الحيض وحكمه انه

يكون صحيحا مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا

ان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج الاول

ويثبت به احصان الواطئ وما اتصل به المعنى

وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر

والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم

الاول والنهي عن الافعال الشرعية يقع على

القسم الاخير وقال الشافعي في البابين انه

ينصرف الى القسم الاول لا بدليل لان النهي

في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن

فينصرف مطلقه الى الكامل منه

حق وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي

يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد

ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه

بسقوط الغير فصل في النهي وهو في صفة

القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن

ما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث وما

التحقق به بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا

كصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح

حكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع اصلا

قبح لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاور

جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض

النفس وشرف المكان تضمنت إغناء عباد الله

قهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة

ن العبد للرب غزت قدرته بلا ثالث معني

كون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة

ير وحكم هذين النوعين واحد وهو ان الوجوب

متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب وباعتراض

ا يسقطه بعينه والذى حسن لمعنى فى غيره

وعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود

الوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل المعنى

فعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة

حدود فان ما فيه الحسن من قضاء

شعائر الله تعم انما هو يحكم تقاعد ولا يخفى ان

لما كانت النفس فيها بل يجب مخلوقة

كذلك فيكفي تجب قربة بالصوم قبل لما كانت

عدوانه فالاجتناب عنها وعن منها واجب وذلك

في منع النفس عن شهواتها

لان احد اوجبه لا افتقار له فيه والنفس ليست بحاجة

في نفسها لانها خلقت مشتهية فلا يستحق الشهوة

العقوبة الا ان الله تعالى لحكمة منها

فكان هذه الوسائط بمنزلة حدها وكذلك المكان

بنفسه لم يشرع بل بواسطة شرف فيه وهذا الشرف

ايضا مخلوق الله تعالى

اسقاطه بلا واسطة شق الحيض والنفاس ونحوها

عليه بانه لا يستقيم ايراده في هذا الموضع لانه في بيان

وما ثبت بالامر وهو وجوب بالاداء لا يسقط

بعارض وبيت عنه بان الامر اذا ثبت بالامر محت الفائتة

ان سبب لما فات بالامر بواسطة كما محت الفائتة

ما ثبت بالامر بواسطة الفقير

فان الوضوء في نفسه

الصلوة وكان حسنا لغيره والصلوة لا يتادى بالوضوء بحال بل بفعل مقصود بعد الوضوء

فان السعي الى الجمعة ليست

بثياب البذلة ولا يقع بها التيسير لانها ليست

بثياب تليق بالملك بل بذه الثياب فاضلة عن حاجته الاصلية مايساوي نفسا

بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط

الوجوب **فصل** في صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن

لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في عينه

نوعان فما كان المعنى في وضعه كالصلوة

فانها تنادي بافعال واقوال وضعت للتعظيم

والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير

حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان

المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان

هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء

مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء

فكان من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا غير

عين فاى مال اصابه من بعد دامت به

القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك

ههنا لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير و

امّا الحج فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد دون

وزاد اليسر لايقع الا بعدم واعوان ومراكب

وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا

لدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة

اليسر بل بشرط القدرة وهو الغناء ليصير

الموصوف به اهلا للاغناء الا يرى انه يجب

وفرق ما بينهما ان بالثانية تتغير صفة الواجب

فيصير مستحبا سهلا فيشترط دوامها البقاء

الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى وجبا

الا بتلك الصفة ولهذا قلنا بانه تسقط الزكوة

بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج

اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء

بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي

الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن

من الزراعة وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين

اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع

التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال

كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان

ذلك لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوة

خلافا لزفر والشافعي رح لجواز ان يظهر في

الوقت امتداد بوقت الشمس كما كان لسليمان ع

فصار الاصل مشروعا وجب النفل للعجز فيه

ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير

من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان

خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب

للعجز الحالي ومن الاداء حالا يجب الا بقدرة

ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة

لتسليمه ادّاءً حتى تجبر على القبول شبيهًا بالقضاء
من حيث انه مملوكه قبل التسليم حتى ينفذ
اعتاقه فيدون اعتاقها وضمان الغصب
قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف
بالمال قضاء بمثل غير معقول واذا تزوج على
عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاء هو
في حكم الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب
القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب
الاداء دون القضاء لان القدرة شرط الوجوب
ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد والشرط

في ايامها مقام التصدق اصلا اذ هو المشروع

في باب المال ولهذا لو عجل الى المثل بعود الوقت

ولهذا قال ابو يوسف رح فيمن ادرك الامام

في العيد راكعا لم يكبر لانه غير قادر على مثل

من عنده قربة لكنا نقول بان الركوع يشبهه

القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات

فيوتى بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام

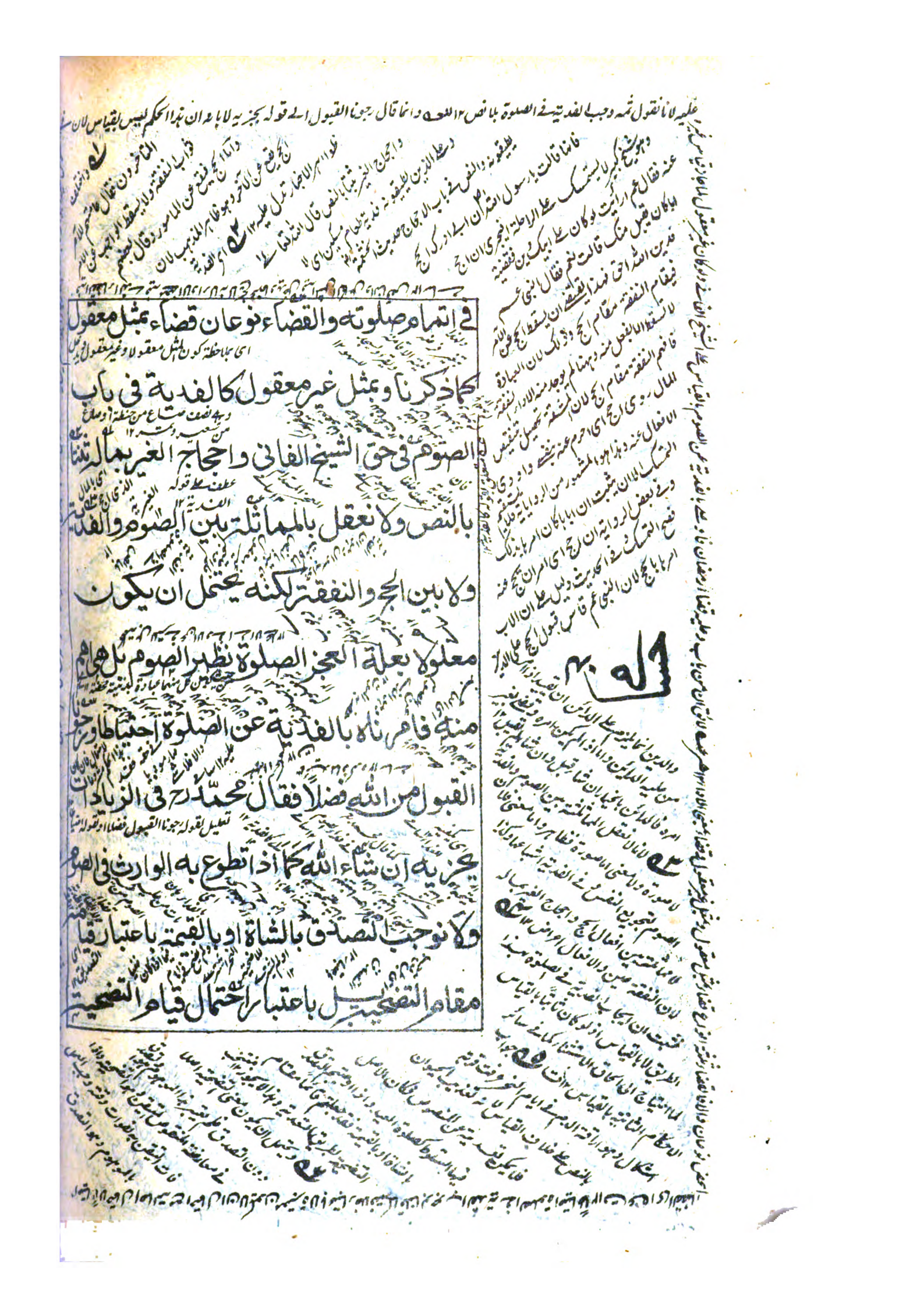
كلها تتحقق في حقوق العباد فتسلم عين

العبد المغصوب اداء كامل ورده مشغولا بالدين

او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب اداء

قاصر واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان

في إتمام صلوته والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول
اى بملاحظة كون المثل معقولا وغير معقول فيدخل
كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية في باب
وهو نصف صاع من حنطة او صاع
الصوم في حق الشيخ الفاني والحاج الغير بمالة تنتا
عطف على قوله
بالنص ولا نعقل بالمماثلة بين الصوم والفدية
ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون
معلولا بعلة العجز الصلوة نظير الصوم بل هما
منه فامرناه بالفدية عن الصلوة احتياطا وندبا
القبول من الله فضلا فقال محمد رح في الزيادات
تعليل لقوله رجونا القبول فضلا او لقوله اشياء
يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم
ولا نوجب التصدق بالشاة او بالقيمة باعتبار قيا
مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام التضحية



القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف

عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال لاصلاة

لان القضاء وجب بسبب آخر ثم الاداء المحض قاصر

الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة

بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور

الا يرى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق

بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه

التزم الاداء مع الامام حين تحرم وقد فاته

ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة

في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات

ثم وجد المغير بخلاف المتبوع لانه مؤدى

الى مستحق وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من

عنده هو حقه واختلف المشائخ في ان القضاء

ايجب بنص مقصود امر بالسبب الذي يوجب

الاداء قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب

وهو الخطاب لان بقاء اصل الواجب

للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل

الوقت لا الى مثل وضمان للعجز امر معقول

في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة

فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلوة

والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف

شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب

وهو الحج فانه فرض العمرة ووقته اشهر الحج

وانما قال ووقته اشهر الحج لانه لو كان

وحيوته مدة يفضل بعضها لحجة اخرى مشكل

ومن حكمه ان عند محمد رح يسعه التاخير لكن

اى للمكلف ١٢

بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رح

يتعين عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول

احتياطا احترازا عن الفوات فظهر ذلك في حق

المأثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعا وجوازه

عند الاطلاق بدلالة تعيين من المؤدى اذ

الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام

فصل في حكم الواجب بالامر وهو نوعان

اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه

اى اخراجه من العدم الى الوجود ١٢

في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت
واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين
متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب
مطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف مطلق
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه
اذا اصامه عن كفارة او عن قضاء عليه يقع عما
نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولاية
الناذر لا تعدوه وصح التعيين فيما يرجع الى الحقيقة
وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق
صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه
فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه

انه قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى

غيره مشروعا فيه فيصاب مطلق الاسم ومع الخطأ

في الوصف الا في المسافر فانه نوى واجبا اخر عنه بخلافه

ولو نوى النفل ففيه روايتان واما المريض فالصحيح

عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان

رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم

فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر

فيستوجب الرخصة لعجز مقدر لقيام سببه وهو

السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة

فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ نظر لوجه التنبيه

الى الحاجة الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

بصفة النقصان ولا يلزم على هذا اذا ابتدأ
العصر في اول وقته ثم مدّه الى ان غربت الشمس
فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل كل
الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء
عفوا الان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة
متعذر واما اذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب
يضاف الى كل الوقت لزوال المضرور المانعة
عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتأدى
بصفة النقصان في الاوقات الثلثة المكروهة
بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت
معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصبح والعصر

يؤدي الى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك
ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر رح والى اخر
جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية فيه
لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل
الانتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام
والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة و
الحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك
الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب
كاملا فاذا عرض الفساد بطلوع الشمس بطل
الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر
يستانف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتأدى

والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد

التعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع

انه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب

لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك

يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على

سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء

الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول

كان هو السبب ولا ينتقل السببية الى الجزء الذي

يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس

بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الادنى

ولم يجز تقديره على ما يسبق قبيل الاداء لان ذلك

يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي
نفسك ثنتين يقع على الواحدة ولا تحتمل نية الثنتين فيه
لأنه نية العدد إلا إن يكون المرأة أمة لأن ذلك
جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا تم الأمر
المطلق عن الوقت كالأمر بالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان و
النذر المطلق لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من
مذهب أصحابنا رح والمقيد بالوقت أنواع نوع
جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا ترى أنه يفضل عن الأداء فكان
ظرفا لا معيارا والأداء يفوت بفوته فكان شرطا

منتخب

لم تجب الشركة الا فيما يقبل التوكيل وله ذا قلنا في قول

الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق

وعلى هذا ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق

التعليق قاصر فصل في الامر وهو من

قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا

من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من

تصاريف الفعل ووضع لمعنى خاص فهو هو طلب

الفعل وموجبه عند الجمهور الزام الايجاب

والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في

التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصت

لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا

فسجد او خرج مخرج الجواب كالمدعو الى الغداء
وهو حكم للمسمول ان الفاء للجزاء فيختص هذا القسم بالسبب فيتعلق لانه حكم له والحكم المنصوص
بعلة لا يوجد بدون علة قطعا فيختطف به هـ
يقول والله لا اتغدى فاما اذا زاد على قد
حال ١٢ مفعول يقول ١٢
الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم وهو موضع الخلاف
فغدا بالنصب مبتدئا احترازا عن الغاء الزيادة
لا يتعلق بكلام الاول ١٢
ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله اقيموا
وصف وان الواو اذا وقعت بين الجملتين التامتين يوجب استوائهما في الحكم المتعارف بهما
الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب
الزكوة على الصبي قالوا ان العطف يقتضي المشا
واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة
وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة
الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم بنفسه

اے الكلام ١٢

٢٩

ذلك بان الواو للعطف في اللغة ولهذا يوجب العطف الاشتراك وانه مقتضى التسوية ولهذا يوجب العطف
في الحكم والجمع ان المعطوف عليه اذا كان ناقصا يشارك الجملة المعطوف عليها في الخبر فيحكم بها عند كمال
المعطوف معربا عن الخبر فيشارك الكلام
اذا كان المعطوف عليه كاملا يحكم بانه منقطع عن الخبر فيشارك الكلام
اى فاسد بانا نجد الناقصة والدليل على ان الواو يوجب الاشتراك
ان القران في كلام الناس يوجب الاشتراك
فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق
يوجب تعليق الطلاق
بالدخول
انشاء وان كان كلاهما من الكلامين تاما مفيدا بنفسه فكذا في كلام صاحب الشرع وتمسكت العامة بان عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب

الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا ينو

النفي عنه عند فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا

الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل

وجوده فهو معلق بالشرط اى معدوم يتعلق وجوده

بالشرط ومرسل عن الشرط اى معدوم محتمل للوجود

قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل

العدم فصار محتملا للوجود بطريقين

ومنها ما قال بعضهم ان العام يخص

بسببه وعندنا انما يخص بسببه اذا

لم يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم ولي او خرج

مخرج الجزاء كقول الراوي سها رسول الله صلعم

لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة رح ومحمد رح
فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا
عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها
في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء
عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك
منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون
الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والقيد في
السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة
الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص
باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام
لانه لا فرامة في الاسباب فوجب

الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل

الحنث وفرقة بين المالي والبدني ساقط لان

حق الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما

يقصد عين المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة

ما قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد

وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر

الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف

يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه

في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها

جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد و

انكانا في حادثة واحدة تعذر ان يكونا في حكمين

درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون علة
للحكم كما في قوله الزاني والسارق ولا اثر
للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله
بعلله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا و
لهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث
حالم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط
في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدامه
الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت ايمانكم
من فتيتكم المؤمنت وحاصله انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع
الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق
الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على
اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط
والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب
ادائه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تاخر
الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقضى

اخرهي فاسدة عندنا منهما قال
سوى الوجوه الصحيحة المذكورة من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ١٢
بعضهم ان التخصيص على الشئ باسمه
اي بعض العلماء منهم ابو بكر الدقاق الشافعي
والوعامد من الحنفية والمعتزلة والاشعرية ١٢
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم
عطف تفسير اي المراد بالتخصيص نفي الحكم فيما عداه
اي تخصيص ١٢ منه بالفوق
عما عداه وهذا فاسد لان النص لم
اي الحكم ١٢
يتناوله فكيف يوجب الحكم
فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال الشافعي
اي لا يوجب من حيث انه نفي او من حيث الاثبات لان اوفي معرض النفي
كقوله لا اكلم اليوم انسانا او عبدا الا زيدا يفيد نفي الكلام عن كل انسان وعبد ١٢
رحمه الله تعالى عليه ان الحكم متى علق
بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص
اوجب نفي الحكم عند عدم الشرط او
اي الحكم الذي علق ١٢
الوصف ولهذا لو يجوز نكاح الامة عند
فوات الشرط او الوصف المذكورين في
هو عدم القبول ١٢

لا يشرب ونوى شرابه دون شراب

لا تعمل نيته لان المقتضى لا عموم له

خلافا للشافعي رحمه الله والتخصيص فيما

يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة

النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص

اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون

غير علة واما الثابت باشارة النص

فيحتمل ان يكون عاما خص لانه

ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار

الصيغة فصل ومن

الناس من عمل في النصوص بوجوهه

عنه فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد

اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما

للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة

النص لا عند المعارضة به وقد يشكل على

السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف

وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره

ثبت عنه صحة الاقتضاء واذا كان محذوفا

فقد ذكر ما انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى

واسأل القرية فان السؤال يتحول عن القرية

الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح بذكر الثابت

بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف

للفقراء المهجرين الذين الآية سبق الكلام لبيان
ايجابهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال
املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالراى كما
عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير
واسطة التامل والاجتهاد والثابت بدلالة النص
مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحد و
والكفارات بدلالات النصوص لانها عند التعارض
دون الاشارة واما المقتضى فزيادة على النص
ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما لو يستغن

بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح

فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه

يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت

فيما يدرء بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض

الاسباب الموجبة للعقوبة مما لم يذكر اللفظ

الصريح لا يستوجب العقوبة والقسم الرابع

في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي

اربعة الاستدلال بعبارة النص واشارته

وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له

وازيد به قصداً او الافادة ما ثبت بالنظم مثل

الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى

حقيقته للحساب ولا اثر لذلك في النكاح

اى في قطع النكاح ١٢

والاعتداد يحمل ان يراد به ما يعم من غير

بيان ١٢

الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية

اى يحتمل ١٢

وجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل

المنكوح المنكوح ١٢

الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق

اى مجازا ١٢

لانه سببه فاستغير الحكم لسببه وكذلك

اى ذكر الحكم واريد به سببه ١٢

قوله استبرئي رحمك وقد جاءت به السنة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة رضي الله عنها

اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل

لغتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال

الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا

اى ما يقوم مقامها ١٢ اى وليلا ١٢ اى صريح الطلاق ١٢

تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم
الكناية انه لا يجب العمل به الا بالنية لانه
مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير
متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات
الطلاق مجازا لها معلومة المعاني لكن الابهام
فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك مشابهت الكنايات
فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى
النية فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل عوجبها
من غير ان يجعل عبارة عن الصريح ولذلك
جعلناها بوائن الا في قول الرجل اعتدي لان

١٧

ما يترك به الحقيقة خمسة

قصار اولى تم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة

قد يترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة

كما ذكرنا وبدلالة مقتضى يرجع الى المتكلم كما في

يمين الفور وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى

فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين

نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا

ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا

اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث

عنه التحليفة ذكر المصنف في المعنى المطلوب في

الاول وزيادة في الثاني واما التصريح فمثل

قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه

ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل
من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات
فعند الحنيفة رح العمل بالحقيقة اولى وعندهما
العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى
اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في
التكلم عند ابي حنيفة رح حتى صحت الاستعارة
به عنده وان لم تنعقد لايجاب الحقيقة كما في
قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبره
الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى و
عندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي
الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة

العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز

لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت

الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل

من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف

لا يضع قدمه في دار فلان صار الى المجاز

وعلى هذا قلنا ان النكرة في النفي بالخصومة

ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة

مهجورة شرعا والمهجور شرعا كالمتروك

عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي

اليوم فكلمه بعد خمسين سنة لا يحنث لان هجران الصبي مهجور

شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة

الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا
عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة
السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال
عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا
عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد
حمل على مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه
الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع
ايضا بل هو نذر بصيغته يمين موجبة وهو الايجاب
لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتعريم المباح
وهذا كثناء القريب فانه ملك بصيغته
تعريم عبوجب وفي حكمه هذا الباب ان

١٣

يثبت بها الامان بصورة المسلمة وان لم تكن
ذلك حقيقة وانما تركت في الاستيمان على الاباء
والامهات اعتبار الصورة في الاحداد والحدات
لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل اخر
يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بالفروع
دون الاصول فانقيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع
قدمه في دار فلان انه يقع على الملك
والعارية والاجارة جميعا وبحنث اذا دخلها
راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة
ومحمد رح فيمن قال لله علي ان صمت رجبا ونوى
بر اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين

التوب الواحد على اللابس ملكا وعاريته في زمان
واحد ولهذا قال محمد رح في الجامع لو ان عريا
لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله لمواليه فاعتق
معتق واحد فاستحق النصف كان
النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون
لموالي موالاة لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ
فبطل المجاز وانما عنهم الامان فيما اذا استاموا
على ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي
ظاهر اينتاول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم
الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حق الدم
وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه

اے صار بقاء مجرد الاسم في كونه شبهة كالاشارة ۱۲ منه

ثم التعلق حق المرتهن وقد بطله بالاعارة ۱۲

ہے قول لا ولاء عليه الخ

ہے قول لان الحقيقة الخ

ہے قول لان الحقيقة الخ

ہے قول لان الحقيقة

الملك والعارية في الثوب الواحد في استعمال واحد استحال ان يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد ١٢

قوله

قوله

قوله

اليه فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه
وحكم المجاز وجوب ما اريد به خاصا كان
او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رض لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي ذلك وقال
لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة
للكلام وهذا باطل لان المجاز موجود في
كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن العجز
والضرورات ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما
مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون

حاوي ١٠

العتق حالم يجتمع الكل في ملكه فان عتى باحدهما
الاخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف
عليه لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة والثاني
اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت
الركاكة اتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق
معا لزوال ملك الرقبة وانه يوجب
استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون
عكسه لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل
في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير
الجملة الناقصة اذا عطف على الكاملة
توقف اول الكلام على اخره لصحته وافتقاره

قوله لان الاتصال الخ اقول ان الاتصال بالشرط يمنع انعقاد العلة سببا لا ان يرفع حكمها بعد انعقادها سببا فافهم منه

الشجاع اسدا او البليد حمارا او ذاتا كما في تسمية
المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل
وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة
كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان العلة
لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت
الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة
ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه
ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا
النصف الاخر ولو قال ان ملكت لا

جهة المجمل كاية الربوا وحكمه التوقف فيه
على اعتقاد حقيقة المراد به الى ان يأتيه
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق
لدركه اصلا حتى سقط طلبه وحكمه
التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقيقة
المراد به والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وجريانه في باب
البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما
وضع له لاتصال بينهما معنى كما في تسمية

الاسامي اضداد تقابلها فصد الظاهر

خفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير

الصيغة لا ينال الا بطلب كاية السرقة

فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصها

باسم اخر بعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم

ان اختفاءه لمرية او نقصان فيظهر المراد

منه وضد النص المشكل وهو ما لا ينال المراد

منه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله في اشكاله

بالقدر القليل لنيل المراد والاطلاع على ان

المرية او النقصان

وحكمة التامل فيه بعد الطلب وضد المفسر المجمل

وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد

به اشتباها لا يدرك الا ببيان من

لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق

نص في بيان العدد لانه سيق الكلام

لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على

النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص

والتاويل نحو قوله تعالى فسجد الملئكة

كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا

بلا احتمال تخصيص ولا تاويل الا انه

يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد

به عن التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت

في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما

الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا ولهذا

ان يظهر الخصوص فيه بتعليله او بتفسيره

والمشترك وهو ما اشترك فيه معان

او اسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف

فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه

والماول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه

بغالب الراى وحكمه العمل به على احتمال

الغلط والقسم الثانى فى وجوه البيان بذلك

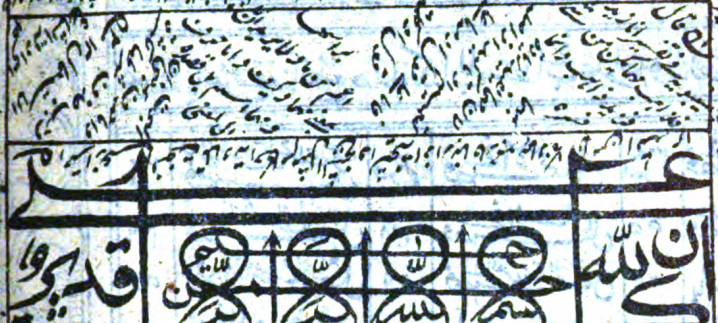
النظم وهى اربعة الظاهر وهو ما ظهر

المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد

وضوحا على الظاهر بمعنى فى المتكلم

نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب

لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة
خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع
لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ
جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه ايوجب الحكم
فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله وهو المذهب
عندنا خلافا للشافعي رح الا اذا الحقه خصوص
معلوم او مجهول كآية الربوا في
البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز



أمّا بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد
وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع
الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه
الاصول اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا
بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رض الا انه

الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان

نحمدك يا من وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المسمّى

ص ٣٢	فصل في ان الناس من عمل في النصوص	ص ٣٥	فصل في الامر	ص ٤٣	فصل في حكم الواجب الامر
٤٦	فصل في صفة الحسن للمأمور به	٤٨	فصل في النهي	٥٥	فصل في حكم الامر والنهي
٥٦	فصل في بيان المحال الغير الخ	٥٩	فصل في العزيمة والرخصة	٦٦	باب في بيان اقسام السنة
٧٧	فصل في المعارضة	٨٢	باب البيان	٨٨	باب بيان التبديل
٩٣	باب متابعة اصحاب رسول	٩٥	باب الاجماع	٩٨	باب القياس
١١٧	فصل في الترجيح	١١٩	فصل في ترجمة ما يثبت بالخبر الى آخره	١٣٣	فصل في اختلاف الناس في العقل
١٣٧	فصل في بيان الاهلية	١٤١	فصل في حكم المعتوه والاعمى	١٥٦	فصل في العوارض المكتسبة
		١٧٤	باب حروف المعاني		

حسام

بيان رموز كتب حواشي

ق رمز قوادح ن

رمز تبيين ي رمز

مجمع الحواشي ظ رمز شرح

مولانا ظهير الدين سبغ

اشاره معناتي مت

زت از تحقيق مق

اشاره حاصل حواشي خاصه

تقرير مولانا عراقي ح اشاره شرح

حميديه بزرك ديگر حواشي باهم كتب درسيه

پنجابيه سامي حنفيه ومنتخب ذوالانوار

وتلويح وتوضيح حاشيه ملا عبد الغفار وغيره

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن

اثبات الادلة الاحكام فموضوعه

على المختار هو الادلة والاحكام

جميعا الاول من حيث انه مثبت

والثاني من حيث

انه مثبت

بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل مولانا حافظ محمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم

قد طبع في المطبع الذي نسب الى المنشي نول كشور الواقع بمصر اللكنؤ

اطلاع

اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب موجود ہین شائقین کو فہرست مطول سے جو علحدہ موجود ہے اور درخواست کرنے سے مل سکتی ہے معلوم ہو سکتا ہے کہ قیمت اس سال مین نہایت ارزان بتقرر ہوئی ہے ہم صرف اس مین کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات اور کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی وغیرہ کی مجملہ کتابین ذیل مین درج کرتے ہین۔

کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات وغیرہ

میزان الصرف — علم صرف کی ابتدائی کتاب ہے

بتیان شرح میزان الصرف — مصنفہ مولوی عبدالحی صاحب

صرف میر — میر سید شریف کی تصنیف سے مشہور کتاب ہے

پنج گنج و زبدہ مشہور کتاب ہے علم صرف مین۔

دستور المبتدی — قواعد صرف مین بہت مفید کتاب ہے

احیاء العلوم — عربی تصنیف امام محمد غزالی رح یہ نہایت مستند و عمدہ کتاب ہے — مطبوعہ مکرر۔

فصول اکبری علم صرف مین مع رسالہ لامیہ و گوہر منظوم۔

رکاز الاصول — شرح حامل المتن فصول اکبری تصنیف مولوی حمایت علی صاحب

مراح الارواح — در علم صرف از احمد بن یمین مشہور کتاب ہے

شافیہ تحشی — علم صرف مین از ابن حاجب۔

مجموعہ نحو میر — مصنف مختلف

بدیع المیزان — علم معقول مین مشہور کتاب ہے

ہدایت النحو — مشہور نحو کی کتاب ہے

رکمتی شرح کافیہ تصنیف محمد ابن احسن استرآدی محشی ہے ایضاً مطبوعہ دہلی۔

شرح ملا — محشی شرح کافیہ نحو از ملا جامی مشہور کتاب ہے ایضاً کاغذ فاخرہ۔

رسالہ ایضاحات مسمی بہ منتخب المخلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہے

قال اقول منطق مین

قطبی منطق — ملا قطب الدین کی تصنیف سے مشہور کتاب ہے ایضاً — مطبوعہ جدید۔

آداب بینیہ — در علم مناظرہ تصنیف مولوی معین الدین صاحب۔

بیضہ — فن حکمت مین عالی درجہ کی کتاب ہے درسی

شرح اشارات حکمت مین مصنفہ ملا نصیر الدین محقق طوسی

شرح مائۃ عامل — علم نحو مین مشہور کتاب درسی ہے

مجموعہ منطق شامل بارہ کتاب مصنف مختلف۔

شمس بازغہ — مصنفہ ملا محمود جونپوری در فن حکمت

مطبوعہ لدھیانہ۔

ایضاً مع حل و شرح بہ تحشی مولانا حاجی حافظ محمد عبدالحی صاحب

شرح سلم — ملا مبین مع تصدیقات مشہور کتاب درسی ہے۔

کافیہ نحو — محشی عربی از ابن حاجب بخط نسخ

مقامات حریری فن ادب مین مع ترجمہ عمدہ چھاپی گئی

میلول — فن تعبانی مین مستند و عمدہ کتاب درسی ہے

مختصر المعانی بہ تحشیہ معقول اور اوسکی آخر مین حاشیہ متنائی

میر قطبی — منطق مین نادر کتاب تصنیف حضرت سید شریف علامہ

الفیہ — مطبوعہ جدید۔

عمدہ شرح — زبدہ در علم صرف تصنیف مولوی محمد رحمۃ اللہ صاحب۔

شرح تہذیب — در علم منطق بحواشی مولوی عبدالحی صاحب

مطبع علی بخشخان۔

شرح کافیہ فارسی منظوم در حل مطالب تصنیف مولوی محمد ابراہیم مرحوم۔

تسہیل الکافیہ — عربی شرح کافیہ تصنیف مولانا عبدالحق خیرآبادی۔

شرح الیاس مسائل فقہ مین مستند کتاب ہے۔

ہدیۃ المختار — یہ شرح رسالہ عضدیہ معقول مین۔

تعبیر الرویا — یعنی خواب نامہ تصنیف محمد بن سیرین مفسر مستند ہے

مختصر الوقایہ — محشی فقہ حنفیہ

تفسیر بیضاوی شریف — دو مجلد مین تصنیف عبداللہ بن عمر قاضی بیضاوی مشہور۔

نور الہدی — شرح نودی حدیث صحاح ستہ سے دو جلد

صحیح مسلم مع شرح نووی حدیث صحاح ستہ سے دو جلد مبسوط مین ہے تصنیف متن ابوالحسین مسلم اور شارح محی الدین ابوبکر زکریا۔

قسطلانی مسمی بارشاد الساری شرح صحیح بخاری — تصنیف مولانا شہاب الدین احمد خطیب قسطلانی دس جلد مین۔

تفسیر جلالین مسمی تفسیر غفاری — تصنیف مولوی حاجی تراب علی مرحوم مطبوعہ نظامی۔

دلائل الخیرات مترجم فارسی کامل مع شرح مرزع الجنات یہ کتاب مع تشریح و ترجمہ نہایت درستی و صحت سے طبع ہوئی۔

کتاب مغازی الرسول و فتوح الشام و فتوح المصر و فتوح العجم عربی — یہ چار رون جلد تصنیف حضرت واقدی رحمہ اللہ کی ہین نہایت تمام اہتمام مطبع و توجہ خاص مولوی حبیب اللہ خانصاحب صدر الصدور سابق و حال پنشنر ارسال ہوئے ہیں

فتوح الشام عربی — تصنیف مولانا واقدی رح کی ہے جسکا ترجمہ بہت پسند اہل عالم ہے۔

جامع الرموز ہر چار جلد نہایت خوشخط مطبوعہ کلکتہ سے منقول۔

نقشہ نعلین شریف۔

Hasani

الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان

نحمدك يا من وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المسمّى

ص ۲۲	فصل في بيان الناس من عمل في النصوص	ص ۳۰	فصل في الامر	ص ۳۶	فصل في حكم الواجب بالامر
۴۶	فصل في صفة الكلام الموصول	۴۸	فصل في النهي	۵۵	فصل في حكم الامر والنهي
۵۶	فصل في بيان اصحاب الشافعي	۵۹	فصل في العزيمة والرخصة	۶۶	باب في بيان اقسام السنة
۷۷	فصل في المعارضة	۸۲	باب البيان	۸۸	باب بيان التبديل
۹۳	باب متابعة اصحاب رسول	۹۵	باب الاجماع	۹۸	باب القياس
۱۱۷	فصل في الترجيح	۱۱۹	فصل في شرح ما يثبت بالخبر الذي ذكرنا	۱۳۳	فصل في اختلاف الناس في العقل
۱۳۷	فصل في بيان الاهلية	۱۴۱	فصل في الكلام المعترضة على الاهلية	۱۵۶	فصل في العوارض المكتسبة
		۱۷۴	باب حروف المعاني		

حسام

بيان رموز كتب حواشي

ق رمز قوادح ن

رمز تبيين ي رمز

مجمع الحواشي ظ رمز شرح

مولانا ظهير الدين سمغ

اشاره سعناتي مت

دت مراد تحقيق مق

اشاره فصل قوادح خاتمه

تقرير مولانا عراقي حر اشاره شرح

حميد بزرگ ديگر حواشي باهم كتب دو

چنانچه صاحبي حافظيه و منتخب نور الانوار

وتلويح وتوضيح حاشيه ملا عبد الغفار دو

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن

اثبات الادلة الاحكام فموضوعه

على المختار هو الادلة والاحكام

جميعا الاول من حيث انه مثبت

والثاني من حيث

انه مثبت

بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل مولانا حافظ محمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم

وقد طبع في المطبع الذي نسب الى المنشي نول كشور الواقع مصر اللكنؤ





53 D 102

Indian Institute, Oxford.

The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.

